وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"

دفعة: 2020

إعداد الطالبة:
طكوك ريان

إشراف الأستاذ:
قحقاح وليد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.أجعود سعاد	أستاذة محاضر – أ–	جامعة العربي التبسي–تبسة–	رئيسا
د.قحقاح وليد	أستاذ محاضر – ب–	جامعة العربي التبسي–تبسة–	مشرفا ومقررا
د. أحمد بومعزة نبيلة	أستاذة محاضر – أ–	جامعة العربي التبسي–تبسة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"

دفعة: 2020

إعداد الطالبة:
طكوك ريان

إشراف الأستاذ:
قحقاح وليد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.أجعود سعاد	أستاذة محاضر – أ–	جامعة العربي التبسي–تبسة–	رئيسا
د.قحقاح وليد	أستاذ محاضر – ب–	جامعة العربي التبسي–تبسة–	مشرفا ومقررا
د. أحمد بومعزة نبيلة	أستاذة محاضر – أ–	جامعة العربي التبسي–تبسة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

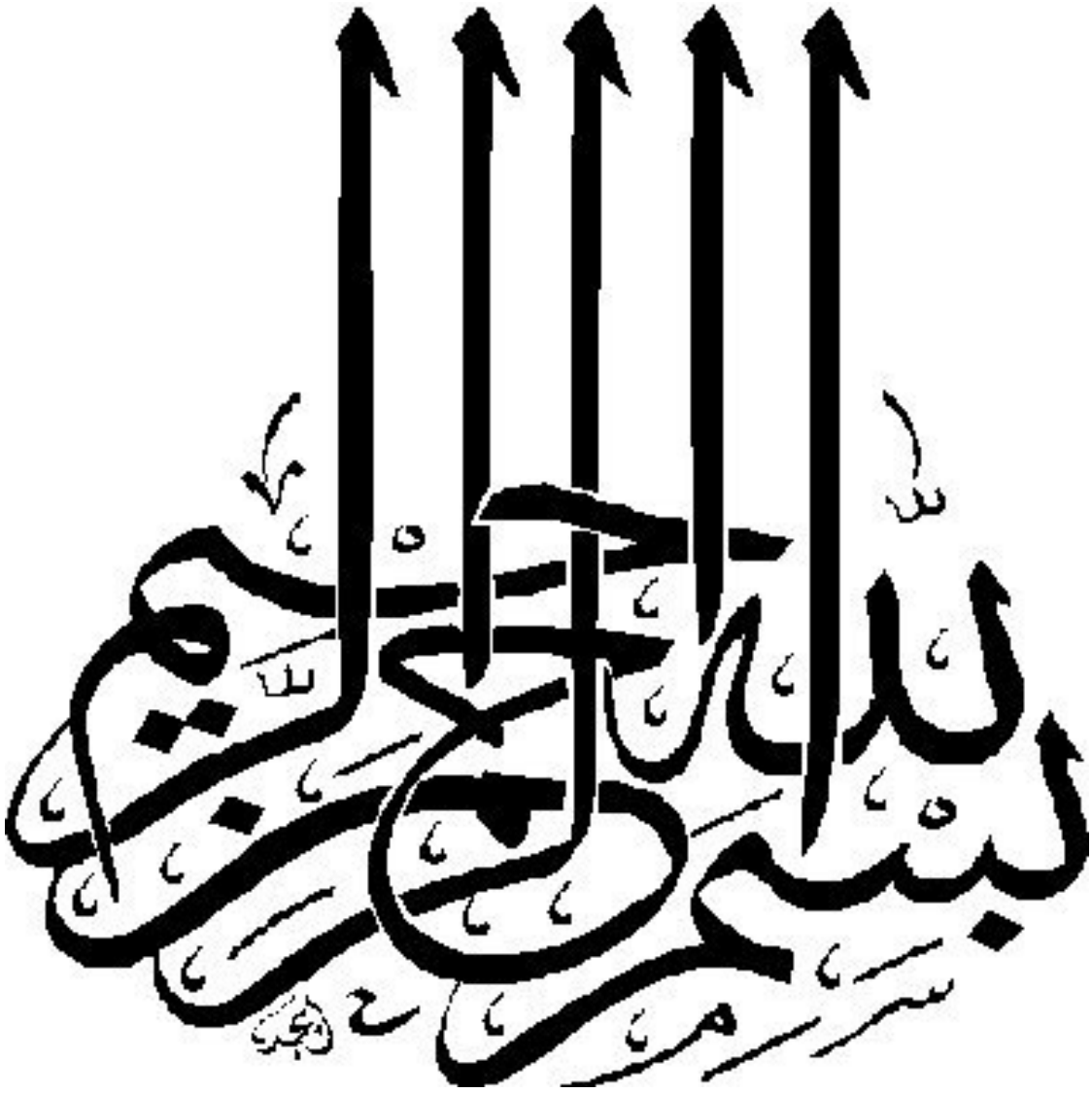
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ:

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[الأعراف: 85]

شكر وعرفان

أ حمد و أشكر الله الواحد الأحد الذي أمدني بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل راجية من المولى عز وجل أن أكون قد وفقت فيما تناولته من مواضيع.

أتوجه بالشكر الجزيل الأستاذ الفاضل "قحقاح وليد" الذي تفضـــل بالإشراف على هذه المذكرة.

كما يسعدني أن أتقدم بشكري و تقديري لأعضاء اللجنة لحضورهم وتفرغهم لمناقشة هذه الرسالة، بالرغم من انشغالاتهم، فجازاهم الله كل الخير.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري لكل من قدم لي يد المساعدة ووقف بجانبي ولو بكلمة طيبة أثناء إعداد هذا البحث المتواضع

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قـال فيهما الرحمان" وخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقـل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا."

إلى والدي الكريم الذي كان عونا في دربي والذي غرس في قـلبي حب الحياة وطلب المعرفة، إلى من رباني أحسن تربية ولم يبخل عني في تقديم يد العون.

إلى أمي العظيمة التي أنارت بحنانها دربي، والمترقبة لأخباري بلهف وشوق والتي لم تبخل عليا بدعائها في كل خطوة أخطوها وكانت سر نجاحي لأنها ساعدتني كثيرا في إنجاز هذا البحث.

إلى من أحاطوني بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم، حثوني على العلم ولم يبخلوا في تقديم أدنى مساعدة لي أغلى كنز "إخوتي."

إلى خطيبي الذي كان عونا وسندا لي في إتمام هذا الموضوع

وإلى كل عائلته الكريمة.

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري

د.ت.ص.....دون ترقيم الصفحة

ط.....طبعة

د.ط..... دون طبعة

د.ج.....دون جزء

د.س.ن.....دون سنة نشر

ص..... ..... صفحة

مقدمة

1. التعريف بالموضوع

إن التطور التكنولوجي المتسارع أتى بضلاله على مختلف القطاعات والميادين، وأهم ميدان كانت له الحصة الأوفر من هذا التطور هو ميدان المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال، لما شهده من ثورة في تغذية الأسواق العالمية بوسائل وأجهزة لم يعد بوسع الإنسان الاستغناء عنها، نذكر منها على سبيل المثال: الحواسيب، الهواتف النقالة، برامج الإعلام الآلي والموقع الالكترونية المختلفة...الخ، وقد سارع رجال الأعمال وأصحاب الشركات وكذا المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة للاستفادة من هذه الإمكانيات التي تتيحها الشبكة، وذلك بتأسيس مواقع لهم في الفضاء الإلكتروني بغية التعريف بالأعمال التي يقومون بها والخدمات التي يقدمونها، فضلا عن تسهيل تواصل هذه الشركات على مدار الساعة.

وفي الوقت الذي تقدم فيه الشبكة خدمات جمة، فإنه جلب إليها فئة من المجرمين والمحتالين، فظهرت بذلك جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل اصطلح على تسميتها الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية، ومن أهمها التعدي على عناصر الملكية الفكرية والتي يدخل ضمنها المصنفات الرقمية، الأمر الذي أفرز العديد من التحديات للنظم القانونية القائمة.

وفي ظل هذا التطور الإلكتروني المستمر وبصفة خاصة ما أتاحته الشبكة الدولية للتواصل بين الحواسيب، فإن المصنفات الرقمية انتشرت على نحو واسع النطاق، وأصبح الوصول إليها ونسخها وتوزيعها يسيرا وبتكلفة زهيدة لم يسبق لها مثيل، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الاتفاق والكلفة العالية، أصبح يتم باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وبذلك فغن مستخدمي الانترنت قد أصبحوا يتمتعون بالقدرة التي تسمح لهم بالحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات بأقل جهد وفي أقصر وقت وبأقل النفقات.

إن الأمكر لا يقتصر على المصنفات التقليدية التي تم تخزينها أو إتاحتها على شبكة الانترنت، إنما ظهرت مصنفات جديدة أثارت مدى جدارتها بالحماية، تصفحات أو مواقع الويب العالمية وبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات، فانعكست التكنولوجيا المتطورة للانترنت على واقع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وعلى طبيعة التعامل مع تلك الحقوق، ما أثار التساؤل حول كفاية القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة لحكم المسائل الناشئة عن حقوق المؤلف والمرتبطة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومنها الانترنت.

إن هذا الأمر يثير العديد من التساؤلات حول كيفية تنظيم حقوق المؤلفين على شبكة الانترنت، وخصوصا في ظل حرية التحكم في المعلومات والمواد الفنية والأدبية على الشبكة من قبل المستخدم والمرسل ومزود الخدمة وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

إن الجهود لمبذولة من قبل المنظمات الدولية والأفراد في العالم لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد بدأت منذ قديم الزمان، وقد تكللت تلك الجهود بالتوقيع على معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886 وكذلك التعديلات اللاحقة لها.

كما شهد العالم أيضا آليات جديدة في مجال الحماية وفرت من خلالها حماية أفضل لحق المؤلف، وتمثلت في اتفاقية "التريبس" التي عالجت أمورا لمن تتطرق إليها معاهدات برن، وبالرغم من حداثة تلك الاتفاقية وأهميتها، إلا أنه ومن الملاحظ أنها لم تستطع أن تغطي كافة الجوانب المتعلقة بحماية الأعمال التي يتم نشرها وتداولها عبر شبكة الانترنت، والتي خلقت نوعا جديدا من التحديات.

لقد تم البحث عن أساليب متطورة للحماية كفيلة بتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة، وتكللت هذه الجهود بإبرام معاهدتي المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية سنة 1996، اللتان سميتا بمعاهدتي الانترنت، الأولى تحت اسم "معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف"، والثانية "معاهدة المنظمة العالمية

للملكية الفكرية بشان الأداء والتسجيل الصوتي"، وبذلك أصبح النسخ الإلكتروني دون إذن أو ترخيص يعد اعتداءا على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث تشمل الحماية المصنفات المنشورة عبر شبكة الانترنت بصورة رقمية، كما توفر حماية إضافية لأصحاب حقوق النشر في البيئة الرقمية.

وعلى الصعيد الوطني غيرت الجزائر منظومتها المتعلقة بالملكية الفكرية سنة 2003، وهذا تحسبا لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، والجدير بالذكر أن تكنولوجيا الانترنت ساهمت في توسيع المبادئ التقليدية للمؤلف بما فيها حق النشر الذي أصبح بعيدا عن البث غير المادي للمصنف عن طريق النشر الإلكتروني بواسطة الحاسوب، وكذلك مفهوم الأصالة لم يعد يعني فقط بصمة وشخصية المؤلف على مصنف كشرط للحماية، وإنما أصبحت أصالة خاصة في برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات والوسائط المتعددة، وبهذا أصبحت المبادئ العامة لحقوق المؤلف تواجه هذه التحولات.

2. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الموضوع خاصة من الناحية الجزائية في كون أن الاعتداء على المصنفات الرقمية من بين الأنماط الإجرامية التي خلفتها ثورة تقنية المعلومات، والتي لم تكن معروفة للقانون سواء في الشق الموضوعي أو حتى في الشق الإجرائي.

وباعتبار أن الجرائم الماسة بالمصنفات الرقمية من الجرائم الحديثة، وقد تنوعت أساليب ارتكابها وتزايدت مخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها، حتى باتت تشكل مصدرا من مصادر تهديد الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، وتهدد أمن الدولة في جانبها الأمني والاقتصادي، خاصة تلك الدول التي تعتمد بشكل كبير على تقنية المعلوماتية في مرافقها العامة، وقد تفاقم الأمر باختراق المؤسسات المالية التي تعتمد على الحاسبات الآلية اعتمادا كليا لتسيير أعمالها وتنظيم حساباتهم وغيرها من الجرائم، لذلك كان على المشرع

الجزائري أن يكافح هذا النوع من الإجرام بسن القوانين وفرض العقوبات، ساء عقوبة السجن أو الغرامات المالية أو كلاهما إذا تطلب الأمر ذلك.

3. أهداف الدراسة:

من بين الأهداف التي يرمي إليها بحثنا هو التعرف على المصنفات الرقمية المحمية جزائيا وإجراءات البحث والتحري وطرق مكافحتها، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها، خصوصا أن هذا النوع من الجرائم يختلف عن تلك الجرائم التقليدية، وكذلك معرفة مدى وعي المشرع الجزائري بالتغيرات التكنولوجية الحديثة والتي من بينها المصنفات الرقمية، وذلك بتضمينه لها في العديد من النصوص القانونية الخاصة بها كيفية حمايتها، وذلك خاصة في شقها الجزائي من التهديدات والاعتداءات داخل البنية الرقمية، بالإضافة إلى التطرق لبعض النقاط الخلافية والمشاكل التي تبرزها البيئة الرقمية على حقوق المؤلف والعلامات التجارية، خصوصا في ظل ظهور مصطلحات جديدة مثل المصنفات الرقمية، ولاسيما أن الكثير من الدراسات التي تعالج هذا الموضوع لم تشر أو تبني تعريفا دقيقا للمصنفات الرقمية، والذي مازال يثير جدلا حتى الآن.

4. صعوبات البحث:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات في إعداد هذا البحث من بينها قلة المراجع والبحوق القانونية المتخصصة، مما حدى بنا إلى بذل الجهد في البحث والتفتيش المستمر في مختلف المكتبات ودور النشر وعبر شبكة الانترنت، كذلك البحث عن مراجع ومقالات أجنبية لإثراء هذه الدراسة، إضافة سؤال ومشورة أهل الاختصاص لاستجلاء غموض وفهم العديد من المصطلحات التقنية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

5. منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي.

– **المنهج الوصفي:** باعتبار أن الجرائم الرقمية تعتبر من الجرائم الحديثة تطرقنا إلى ماهية المصنفات الرقمية من خلال تعريفات فقهية وأخرى قانونية.

– **المنهج التحليلي:** باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث من تحليل وشرح للنصوص القانونية محل الدراسة لبيان موطن الصواب ليحقق هذا البحث أهداف علمية، كما أن إتباع هذا المنهج سيكون ضروريا لتحليل بعض النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري ومدى كفاية هذه النصوص في تحقيق حماية المصنفات الرقمية.

6. الإشكالية:

الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل فيما مدى كفاية الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة الجرائم الماسة بالمصنفات الرقمية.

7. التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة بخصوص موضوع الدراسة، انتهجنا خطة موزعة على مقدمة وفصلين، تناول الفصل الأول الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمصنفات الرقمية ، متفرعا إلى مبحثين؛ الأول أوردنا فيه مفهوم المصنفات الرقمية، والمبحث الثاني خصص لدراسة أركان جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية، أما في الفصل الثاني فتعرضنا إلى الأحكام الجزائية لحماية المصنفات الرقمية وذلك من خلال مبحثين على التوالي، أولهما عني بدراسة إجراءات التحري والتحقيق، أما الثاني فتناولنا فيه آليات حماية المصنفات الرقمية والعقوبات المقررة لها، لنكلل دراستنا في الأخير بخاتمة حملت النتائج التي وصلت لها هذه الدراسة وكذا الإقتراحات والتوصيات التي رأيناها مناسبة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمصنفات الرقمية

- المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية
- المبحث الثاني: أركان جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية

لقد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بعقله وبذكائه، فاستطاع بهذا أن يسخر عناصر الكون لفائدته، وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في تقدم الأمم فن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، وهذا ما جعل معيار التفاضل بين الفرد والآخر أو بين الأمم يعتمد على مستوى الإبداع الفكري والعلمي وعلى ما تملكه من ابتكار.

ومن أجل النهوض بالتجارة والصناعة والأدب أخذت الدول تكفل الحماية لأنواع الملكية الفكرية ومن بينها المصنفات الرقمية لكونها تعالج كل ما هو حديث في العلوم والتكنولوجيا، ولذلك قامت مختلف التشريعات الوطنية ومنها الجزائر والمعاهدات الدولية بإنشاء قوانين منظمة للملكية الفكرية بسبب الشعور العام بضرورة حماية هذه الإبداعات نتيجة الانتهاكات المتكررة ضد أصحاب هذه الحقوق.

ولما كان مصطلح المصنفات الرقمية تزامن مع ظهور التكنولوجيا الحديثة، اقتضى الأمر شرح للمبحثين، حيث أن المبحث الأول ركزنا فيه على تحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع وتعريف المصنفات الرقمية، أما المبحث الثاني خصصناه للخوض في جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية.

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

يعتبر تحديد مفهوم المصنف الرقمي محل جدل، سيما أنه مصطلح لم ينتشر بعد في حقل الدراسات القانونية، فمنهم من عرف المصنفات الرقمية بأنها مصنفات عقلية إبداعية تنتمي إلى تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي، وتعرف أيضا بأنها كل عمل إبداعي ينتمي إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات، أو ما يصطلح عليه بالبيئة الرقمية.[1]

وهذه المصنفات كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها نوعا من أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية القانونية، وهي تختلف عنها من حيث تعرفيها، إلا أنها تشترك معها في بعض الخصائص (المطلب الأول)، وحتى تتمتع هذه المصنفات بالحماية المكرسة لها بموجب النصوص القانونية لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية وخصائصها

المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة، لم يعرف المصنفات الرقمية وإنما ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما دفع الفقه إلى محاولة إيجاد تعريف جامع له (الفرع الأول)، وتتميز هذه المصنفات بالطابع الخاص وهذا ما يجعلها تتميز بعدة خصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية

عرف بعض الفقه المصنفات الرقمية بأنها تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محوسبة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (0-1).

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، (مطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2001، ص 367.

وهي المصنفات التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات وتعتبر الملكية الفكرية[1] الرقمية فترة الإبداع التكنولوجي ونتيجة للتزاوج بين الاختراع البشري والعولمة، وهو ما تبناه المشرع في الأمر 10/97، ومما يميز المصنف الرقمي بان البيانات والمعلومات التي يتخذها تعد مخزنة في صورة رقمية، طريق الكيان المنطقي يتم إدارة علبة الإبداع وآلية النشر لكتل ضخمة من البيانات[2] الإلكترونية الرقمية، أما محتوى المصنف فهو عبارة عن دمج بين النصوص المكتوبة والأصوات الثابتة أو المتحركة على شكل بيانات رقمية[3]، وسنتعرض لبعض المفاهيم أو التعريفات على الشكل التالي:

أولا: التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية

يتميز التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية بوجود اختلافات عميقة بصدد هته المسألة، ومن هذا الجانب حصر المشرع الجزائري في بداية الأمر المصنفات الرقمية في الحاسوب عملا بأحكام المادة 114 من الأمر 05/03[4] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكيفتها على أنها "مصنفات أدبية مكتوبة"

[1]– حنان براهمي، (حقوق المؤلف في التشريع الداخلي)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 101.

[2]– نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014/03/15، ص 08.

[3]– رقيو عواشرية، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدات الويبو لحقوق المؤلف 1996، دراسة تقييمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، د.ت، ص

[4]– الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه، الموافق لـــ 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

وتوقف عند هذا التكييف دون إعطاء أي تعرف يذكر لمصطلح برامج الحاسوب، ومن هذه الناحية تعد هذه البرامج كمصنفات أصلية، بيد أن المشرع الجزائري أضاف في المادة 05 من نفس الأمر[1] المصنفات التي المصنفات التي تظهر في شكل قواعد البيانات اعتبرها كمصنفات مشتقة، وجاء هذا النوع هو الآخر من دون أي تعريف تشريعي وتأسيسا على ذلك تتكون المصنفات الرقمية حسب التشريع الجزائري من نوعين أساسيين هما مصنفات مكتوبة أصلية وتتمثل في برامج الحاسوب ومصنفات مكتوبة مشتقة وحصرها في قواعد البيانات.

والملاحظ على التعريف أنه جاء ناقصا من عدة جوانب أهمها:

- إغفال المشرع الجزائري لتعريف المصنفات الرقمية بوجه عام وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات بوجه خاص.
- إغفال المشرع الجزائري لباقي المصنفات الرقمية الأخرى كالدوائر الرقمية وأسماء النقاط والبريد الإلكتروني والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب والوسائط المتعددة[2].

أما إذا رجعنا إلى التشريع المصري نجد أنه قد أغفل هو الآخر على تعريف المصنفات الرقمية واكتفى فقط بالإشارة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن نص المادة 140 في فقرتها 2 و3.[3]

[1]- تنص المادة 5 من الأمر 05/03 على أنه "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال التالية:
- أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية، المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات...الخ.

[2]- عجة جيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 5، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 20015، ص 98،99.

[3]- قانون رقم 82 الصادر في عم 2002 المتعلق بالملكية الفكرية، مصر، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.ar.m.wikisource.org

وأما ما يخص التشريع الفرنسي ما يلاحظ عليه أنه لم يطرح أي تعريف بشأنها مكتفيا بإدماج برامج الحاسوب وكذلك العتاد المستخدم في التصور والتحضير ضمن نطاق المصنفات الأصلية المحمية بقانون حقوق المؤلف.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 1985/07/03 المتعلق بحقوق المؤلف نجد أنه طرح تعريف خاص لبرامج الحاسوب، أما بشأن قواعد البيانات فلقد تطرق إلى تعريفها في نص المادة 3/112 من قانون الملكية الفكرية وهذا ما سوف نحاول بيانه في تحديد المصنفات الرقمية، وخلاف هذين الشكلين للمصنفات الرقمية أهمل المشرع الفرنسي تعريف باقي أنواعها كالوسائط المتعدد وأسماء النقاط أو الابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب.

وبمقارنة هذا الموقف مع نضيره المشرع الأمريكي نجد أن هذا الأخير كانت له الريادة في وضع أولى المفاهيم القانونية للمصنفات الرقمية، أي يعرف بالإنجليزية " WORK DIGITAL" وفي هذا الصدد تبنى المشرع الأمريكي قائمة مفتوحة لأنواع المصنفات الرقمية تتألف من برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، والوسائط المتعدد إضافة إلى أسماء النقاط والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب، وتم تكييف هذه الأنواع كمصنفات محمية بقانون المؤلف.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية

لقد قام بعض الفقهاء بإعطاء تعريفات للمصنفات الرقمية بحيث يعرفه البعض على أنه "هو أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا"[2]. ولقد

[1]– عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 100.101.

[2]– محمد أحمد حتة، مفهوم المصنف الرقمي، موقع القانون والتشريع، نشر في 19 يناير 2004، على الموقع الإلكتروني التالي: www.arablaw.org

عرف المنشاوي بأنه "ابتكار الذهن البشري"[1]، ويعرفه إبراهيم الولي بأنه "... الإنتاج الذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة وهو الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف"[2].

ويعرف المصنف الرقمي أيضا على أنه "هو الشكل الرقمي للمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، بحيث يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي كالأقراص المدمجة CD، أو الأسطوانات المدمجة الرقمية DVD، أو في الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات.[3]

وعلى هذا الأساس يمكن في الأخير أن نعرف المصنف الرقمي على أنه ذلك المصنف الإبداعي العقلي الذي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والذي يتم التعامل معه بشكل رقمي.

الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية

من خلال المفاهيم المقدمة للمصنفات الرقمية فإن خصائصها تتمثل أساسا في ما يلي:

أولا: المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي

إذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح النص مرقما.[4]

---

[1]– عبد الحميد منشاوي، حماية الملكية الفكرية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001، ص 18.

[2]– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 114.

[3]– مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010، ص 118، 119.

[4]– حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 49.

ثانيا: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد بأنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود لكونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذلك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي، وذلك يعود إلى تباين آراء الفقهاء فيما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية.[1]

يقوم رجال القانون في جرائم المصنفات الرقمية بالاستعانة بالمختصين في المجال الإلكتروني للكشف عن هذه الجرائم لأنها تعتبر جرائم معقدة لكونها تقع على جهاز الحاسب الآلي.

ثالثا: المصنفات الرقمية محمية بموجب قانون حق المؤلف

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قام بحماية المصنفات الرقمية بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت المادة الرابعة والخامسة من الأمر رقك 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالفة الذكر على حماية المصنفات الرقمية بموجب هذا القانون من خلال نصه على حماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب.[2]

حيث قامت التشريعات والاتفاقيات الدولية بحماية برامج الحاسوب بموجب قانون براءة الاختراع ولا تحميها بموجب قانون حق المؤلف، وهذا ما يظهر جليا في المادة 52 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الأوروبية حيث أكدت هذه المادة على منح براءة الاختراع لكل شخص قام باختراع كيفية استخدام برنامج الحاسب الآلي.[3]

---

[1]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 6،7.

[2]- المادتين 4و5 من الأمر 05/03 يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[3]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، المرجع السابق، ص 23.

استبعد المشرع الجزائري حماية برامج الحاسوب بموجب قانون براءة الاختراع في الأمر 03-07 في مادته 7 في الفقرة 6 التي تنص على عدم اعتبارها من قبيل الاختراعات المحمية بموجب هذا الأمر.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بمنح حماية لبرامج الحاسوب بموجب قانون براءة الاختراع، وهذا ما يتضح جليا في قضية " diamand V. DIEHR"، حيث قررت المحكمة العليا منح براءة الاختراع لعملية معالجة مطاط صناعي بواسطة برنامج حاسب بعدما كان في السابق لا يمكن قياس درجة الحرارة الدقيقة لتحديد الوقت الكافي لمعالجة المطاط.

بالإضافة إلى خصائص أخرى تتمتع بها كافة المصنفات الأدبية والفنية التي تتدرج فيها المصنفات الرقمية، وهذه الخصائص تتمثل في أن المصنفات الأدبية لا يجوز التصرف فيها لأن من طبيعة الحق الأدبي أنه حق غير مالي، يتصل بشخصية المؤلف وهذا ما يجعله غير قابل للتصرف فيه، كما لا يجوز الحجر على الحق الأدبي للمؤلف، إلا أنه يجوز الحجر على نسخة من المصنف في حالة تقليد[2]، كذلك الحق الأدبي للمؤلف يعتبر حق دائم أي يبقى طول حياة المؤلف وحتى بعد مماته ينتقل حق المؤلف إلى ورثته لمدة 50 سنة حسب المادة 54 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بالحقوق المجاورة.[3]

[1]- المادة 7 في فقرتها 6 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44 مؤرخة في يوليو سنة 2003، وللمزيد أنظر: ربيعة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 90،91.

[2]- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2014، ص 18.

[3]- المادة 54 من الأمر 05/03 يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية

القاعدة العامة في قانون حق المؤلف هي أن تحمي المصنفات ذات الأصالة، بحيث أن معظم هذه القوانين تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية (الفرع الأول)، كما يعد إخراج هذه الفكرة في شكل مادي شرطا لحمايتها (الفرع الثاني)، كما يشترط أن يكون معد للنشر مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط الأصالة

تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف، وهي بصمة شخصية للمؤلف وهي فكرة من الصعب توضيح تعريفها.[1]

اشترط المشرع الجزائري صراحة وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف في المادة 213 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، التي تنص على أنه "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور" لأن الأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، والابتكار يعتبر بمثابة الثمن الذي تشتري به الحماية[2]، بمعنى أنه لا يشرط أن يكون المصنف جديدا لان الجدة تتلف عن الأصالة، لأن هذه الأخير تعني بأنه يجوز أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة بشرط أن يتميز هذا المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تتوفر فيه الأصالة، بينما في الملكية الصناعية والتجارية تشترط الجدة لحمايتها والتي تعني أن تكون الفكرة مستحدثة وغير مسبوقة[3]، وفي

---

[1] *-« L'originalité, c'est l'empreint de la personnalité de l'auteur, cette notion est évidement difficile à cerner », Voir : BERENBOOM ALAIN, Le Nouveau droit d'auteur es les droits voisins, 4éme édition, Lacie, Bruxelles, 2008, P 62.*

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 292.

[3]- حنان براهمي، المرجع السابق، ص 278.

هذا الصدد أكد الفقه الفرنسي Henry Dbais على التفرقة بين الابتكار والجدة لأن الابتكار يظهر في بذل المبدع جهده لإضفاء الطابع الشخصي على مصنفه، بينما الجدة تقاس بمقياس موضوعي وهي عبارة عن عدم وجود نظير للمصنف في السابق.[1]

وهناك بعض الفقه يربط فكرة الأصالة ببراءة الاختراع، ويطبق في هذا المجال المثال الكلاسيكي الذي يتعلق برسامين ينجزان لوحة لنفس المنظر، فالرسام الثاني الذي ينجز اللوح لا يعالج موضوع جديد، بما أنه قام برسم لوحة شخص آخر، ويبقى أنه كل من الرسامين له طريقته في الرسم، ويعتبر كل من الرسامين أصيلا ويحمى بموجب حق المؤلف، بمعنى آخر تشترط الجدة النسبية التي تعني أن الحماية لا تخص المصنف ذو الأصالة الكاملة فحسب، بل وحتى إذا كان المصنف مستلهم من مصنف آخر فإن هذا المصنف يتمتع بأصالة نسبية، فيتمتع بالحماية الكاملة، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

يرى الفقيه الفرنسي "GOLOMB" ضرورة التمييز بين الأصالة المطلقة والأصالة النسبية، حيث أن الأصالة المطلقة تتمثل في كون أن المؤلف لا يأخذ من مصنف شخص آخر لإنتاج مصنف يحتوي على اسمه الخاص، أما الأصالة النسبية فتظهر في المصنفات التي يقوم صاحبها بإبداعها استنادا إلى عناصر مصنف مؤلف آخر، عن طريق الترتيب مثلا أو التعبير.

[1]- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 45.

[2]- لمسونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص 30،31.

يؤكد المشرع الجزائري على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في مضمون المادة 38 من دستور 1996 وبذلك يفهم بان الدستور يحمي إبداع المؤلف ويوقف حريته عند حرمة الغير.[1]

تعد الأصالة مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات وصور الاعتداء عليها.[2]

وضعت اتفاقية برن في مادتها الأولى معيارا واحدا للحماية والمتمثل في أصالة المصنف بغض النظر عن قيمة أو شكل أو طريقة التعبير بمعنى أن هذه الاتفاقية تحمي كافة المصنفات المكتوبة أو الشفوية.[3]

تظهر تطبيقات الأصالة على الانترنت كما يلي:

أولا: الأصالة في برامج الإعلام الآلي

فأصالة هذا المصنف تتمثل في النشاط الإبتكاري أو الإبداعي، وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الاستئناف الفرنسي بتاريخ 1992/01/02 قي قضية (babolat contre rochet) حيث اعتبر القاضي فيه أن إعداد برامج التطبيق للحاسوب هو مصنف أصيل في تركيبه والتعبير عنه.[4]

[1]– المادة 35 من دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

[2]– شؤيقي نسؤين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 20.

[3]– المادة الأولى من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، مؤرخة في 1886/09/09، ج.ر.ج.ج، عدد 61، الصادرة في 1997/09/14.

[4]– حواس شيخة، حماية المصنفات المنشورة على الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 9–10.

ثانيا: الأصالة في قواعد البيانات

تظهر الأصالة في قواعد البيانات المنشورة على الانترنت من خلال اختيار وترتيب المعلومات وتوزيعها، وطرق الدخول إليها، وهذا ما أكدته المادة 215 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر الذي نص على "تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها".

تستمد الأصالة إما من طبيعة البيانات نفسها، وإما من طريقة ترتيبها او إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها.

الفرع الثاني: حماية الشكل

يتمثل هذا الشرط أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية تجسد بروزه في الوجود، فيجب أن يكن معدا للنشر لا أن يكون مجرد فكرة، فيجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر.[1]

وبالتالي فالشكل الملموس للمصنف هو محل الحماية التي تتمثل في منح المبدع صاحب المصنف حقوقا ذات طابع شخصي تسمى الحقوق المعنوية.[2]

فالمشرع الجزائري لا يحمي الأفكار إلا إذا جسدت في شكل مادي ملموس وذلك حسب المادة 7 من نفس الأمر "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي

[1]- روزا جعفر الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 179.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 19.

تدرج بها، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها".[1]

وقامت اتفاقية برن بإبعاد الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات وبهذا تكون قد سهلت على المؤلفين عملية الإبداع والابتكار وتضمن لهم حقوقهم، وبالرجوع إلى الاتفاق العالمي لحقوق الإنسان نجده أنه كرس حرية الإبداع بصورلاة مطلقة وذلك في مادته 19.[2]

الفرع الثالث: أن يكون المصنف معدا للنشر

يتم عقد النشر بين المؤلف والناشر فيقوم هذا الأخير بطبع المصنف ونشره للجمهور بالطريقة المتفق عليها في العقد، ويقوم الناشر بدفع مبلغ من الحال لصاحب المصنف.[3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرفه إلا أنه اشترط أن يكون المصنف معدا للنشر بأي وسيلة تسمح بإبلاغه للجمهور[4]، لأن عملية النشر تعد بمثابة شهادة الميلاد للمصنف، ويترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى كحقه في استغلاله بنشره للجمهور بأي وسيلة كانت ولمعرفة التاريخ الحقيقي الذي يبدأ فيها حساب مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية.

[1]– صفرة بشيرة، (حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الدكتور يحيى فارس، كلية الحقوق، د.س، ص 283.

[2]– المادة 19 من الاتفاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 من ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 68.

[3]– شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 146.

[4]– المادة 213 من الأمر رقم 05/03.

ويعد المؤلف الشخص الوحيد الذي يملك الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه، ولا يمكن لأحد أن يجبره على نشره لأنه قد يرى المؤلف أن مصنفه لا يزال بحاجة إلى تحسينات وإضافات فيقوم بتأجيل نشره حتى إتمام مصنفه.[1]

اشترط المشرع الجزائري إجراءات إدارية كشرط للحماية في مادة الرسوم والنماذج دون مدة حق المؤلف، المشرع الجزائري لم يشترط الشكلية كشرط لحماية المصنفات الرقمية وذلك للتسهيل على المؤلفين عملية الإبداع ولفتح أبواب الابتكار، غير أن المشرع في حقيقة الأمر لا يعتبر التصريح بالمصنف للديوان شرط للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر[2]، ولكنه يعتبر وسيلة فقط من أجل تحقيق حماية فعالة لها، ولذلك أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 1996/01/02 المتعلق بالإيداع القانوني وفقا لنص المادة 6 من الأمر رقم 96-16 السالف ذكره والتي تنص على أن الإيداع لا يمس بالتحديد ملكية المؤلف للمصنف ولا ينتج عن مخالفة الإيداع أي جزاء عقابي، أما المادة الثانية من الأمر 96-16 السالف ذكره تنص على أن الإيداع لا تخضع له كل المصنفات الفكرية، وإنما الإيداع القانوني يخص الوثائق المطبوعة والصوتية بأنواعها المرئية والسمعية البصرية أو التصويرية، وكذلك برامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد البيانات وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع.[3]

[1]- شحاتة غر يب شلقامي، المرجع السابق، ص 192-193.

[2]- لمسونشي مبروك، المرجع السابق، ص 37-38.

[3]- المادتين 2 و3 من الأمر رقم 96-16، المؤرخ في 2 يوليو 1996، المتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر.ج.ج، عدد 41، المؤرخة في 3 يوليو 1996.

أما شرط الحماية المستقلة عن الإجراءات الإدارية نجد بأنها نص عليها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، إذ يحمي المصنف بمجرد ميلاده مهما كان شكله ونوعه.[1]

بالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني نجد بان هذا المؤلف ميز بين الشروط غير المستوجبة المتمثلة في شكل التعبير الذي يقصد به وجوب التعبير عن المصنف بشكل معين، كما نص صراحة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة على حماية كافة المصنفات المحمية بموجب هذا القانون بغض النظر عن أهمية أو نوع هذه المصنفات وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وحسن ما فعلوا وذلك أن قصر الحماية على نوع معين من المصنفات في إهدار لحقوق المؤلفين من جهة، ويعتبر من قبيل اللامساواة بين المؤلفين من جهة أخرى.

اشترط المشرع الأردني في المادة الثالثة من قانون حق المؤلف وجوب توفر شرط الابتكار وشرط التعبير عن المصنف بأي صورة من صور التغيير لأنه لا يحمي الأفكار دون ظهورها في شكل ما وفقا لنص المادة الثالثة فقرة (ب) وهذا ما نص عليه كذلك المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.[2]

[1]- لمسونشي مبروك، المرجع السابق، ص 39.

[2]- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 135.

المبحث الثاني: أركان جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية

استقر الفقه على ضرورة وجود نصوص قانونية تجريمية خاصة لمواجهة الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت التي ساهمت بشكل كبير في تفشي الجريمة ووعيا بخطورة الوضع أصدر المجلس الأوروبي سنة 1989 توصية لتشجيع الدول الأعضاء على تبني نصوص تشريعية عقابية خاصة بالجريمة المعلوماتية[1]، ومنذ ذلك الحين والدول في سعي حثيث لإرساء قواعد قانونية تجريمية تتفق وهذه الظاهرة المستحدثة، وقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع مواد في قانون العقوبات للحد من المساس الأنظمة المعالجة الآلية وقد أرست هذه المواد حماية فعالة، وذلك رغبة منه في وضع حد للاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية من جهة، ومواكبة العصرنة والسي قدما نحو تطوير منظومته التشريعية تأسيا بذلك بغيره من التشريعات من جهة أخرى، ومن ثم نص على مجموعة من الجرائم، وأوجب لها عقوبات للحد من اقترافها، وكما هو معلوم فإن المشرع يتطلب لقيام جريمة ما توافر على أركان الجريمة، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الركن المادي والركن المعنوي في المطلب الثاني.[2]

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية

جريمة تقليد المصنفات الرقمية

تعرف جريمة التقليد في اللغة هي أن التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيها بقول أو فعل معتقد الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل كان هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة

[1]– قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 34.

[2]– خذيري عفاف، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة، كلية الحقوق، سنة 2017–2018، ص 36.

في عنقه، وقلد الشيء نسخة ثانية أوجدتها بطريقة احتيالية قصد التعريف أو نقل الشيء بطريقة الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية بهدف التبديل.[1]

أما اصطلاحا فلم تضع التشريعات تعريفا للتقليد وتركت مهمة ذلك إلى الفقه، بحيث عرفه الفقيه الفرنسي بأنه نقل مصنف مقلد يسقط بالملك العام من غير إذن مؤلفه أي أنه كل اعتداء يقع على الملكية الأدبية[2]، فالتقليد هو كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة يكون مخالفا لقواعد التشريع المقررة فهو كل نقل أو استنساخ مصنف بطريقة احتيالية مع التعديل أو حتى دون تعديل فيه قصد إيهام الغير وإيقاعهم في الغلط بين المصنفين الأصلي والمقلد[3]، ولتحقيق مفهوم التقليد لابد من توفر شرطين، الشرط الأول هو أن نكون بصدد سرقة أبدية كاملة أو ناقصة قوامها نصب المصنف أو جزء منه للتفاعل، أما الشرط الثاني هو أن يتسبب هذا الأخير في إحداث ضرر للمالك الأصلي يمس حقوقه إما الأدبية أو المالية.[4]

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات الرقمية

يكون الركن المادي عادة من السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تكون بين وقت وقوع الجريمة وحدوث النتيجة وقبل الولوج في هذا لابد أن نشير إلى محل النشاط الإجرامي أولا.[5]

---

[1]– ياسين بن عمر، جرائم التقليد للمصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 38.

[2]– أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2014، ص 201.

[3]– ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 38.

[4]– أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 202.

[5]– عبد الرحمان جميل محمود حسين، المرجع السابق، ص 28.

- المصنفات الإلكترونية:

بحلول لغة الحاسب الآلي محل الأوراق والملفات الورقية ولم تعد صفحات الكتاب التقليدية بين محل إنتاج المؤلفين الكتاب بل وحق أنه أصبح هؤلاء المؤلفين والكتاب لا يتوانون عن الاستفادة من مميزات تقنية نظم المعلومات ومكانات نظم الاتصال المعلوماتية في وضع إنتاجهم الفني والأدبي والفكري وطرحه للتداول في البيئة الرقمية بوسائل إلكترونية كما نرى أن ألبوم الكم الهائل من المقالات والكتب التي تملأ شبكة الانترنت فالمصنفات الرقمية لا تختلف عن سائر المصنفات الفكرية الأخرى المحمية بموجب قوانين حق المؤلف الأمر من حيث القالب الذي توضع فيه[1]، فمحل النشاط الجرمي في جريمة التقليد بوجه عام هو المصنف المحمي وبوجه خاص هو مصنفات الحاسب الآلي برامجه وقواعد البيانات.

- السلوك الإجرامي:

والمتمثل في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف أو بالنسبة لجميع حقوقه ويجب لتحقق هذا النشاط أن يقع الاعتداء بالفعل ولا تكفي هذا الاعتداء للقول يتوافر النشاط الإجرامي إذ يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع دون إذن المؤلف فنستنتج أن النشاط الإجرامي في جريمة التقليد وجهان، شق إيجابي يتمثل في الاعتداء وآخر سلبي يتمثل في عدم موافقة المؤلف[2]، فللمؤلف وحده الحق في استغلال مؤلفه إليه وأن يضع اسمه على كافة نسخه وهو الوجه الذي يقرر نشره من عدمه تحديد تاريخ وزمان ذلك وتعديله من التداول وهذا بالنسبة لحقوقه الأدبية أما بالنسبة لحقوقه المالية للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا وبأية طريقة يراها مناسبة كما له الحق في استغلال مصنفه ونسخه وبرمجته ونقله وأذاعته.[3]

---

[1]- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 203.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص 22.

[3]- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 203-204.

أما بالنسبة لعدم موافقة المؤلف أو وقوع الاعتداء دون إذن كتابي مسبق من طرف المؤلف عند الاعتداء الواقع على مصنفه فلا تبات جريمة التقليد يجب توافر عناصر الركن المادي الثلاثة بحيث أن إعادة النسخ والإيصال يعد أن الوجهان الإيجابيان وعدم الرضا أو عدم موافقة المؤلف تعد الشق السلبي.[1]

- النتيجة:

فلا يمكن توقع جريمة تقليد دون تحقق النتيجة الإجرامية والتي تتحقق في جريمة التقليد والتي محلها الحاسب الآلي من تقليد برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات بمجرد الانتهاء عن أي فعل منها وتتحقق النتيجة بتعدد النسخ التي تم نسخها بطريقة غير مشروعة فالمشرع الجزائري اشترط استنساخ عدة نسخ وليس نسخة واحدة فقط فالمحاولة لا يعاقب عليها وفقا للتشريع الجزائري وكذا لا يعاقب على الفعل الابتدائي فهذا لا يعد استغلالا.[2]

- العلاقة السببية:

وهذه الأخيرة تعتبر شرطا أساسيا للركن المادي لجريمة التقليد فلابد من توافر هذه العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يجتمع فيه السلوك والنتيجة[3]، ويجب إثبات العلاقة النسبية بين الفعل المجرم والفاعل المستندة إليه التهمة ويشترط قيامها مباشرة بين الفعل والجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في جميع الجرائم العمدية التي يتوافر القصد العام لقيامها وعليه فإن بتدخل عامل أجنبي عن

[1]– ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 67.

[2]– المرجع نفسه، ص 68.

[3]– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 18.

سلوك الجاني في إحداث النتيجة المتمثلة في إعادة نسخ المصنفات ونشرها، فإنه تنتهي العلاقة السببية بين المتهم والفعل المجرم.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة استيراد وتصدير مصنفات مقلدة

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم تداول البرامج المقلدة داخل الإقليم الوطني، وإنما ذهب إلى تجريم أفعال إدخال المصنفات المقلدة إلى الإقليم الجزائري وهو ما يعبر عنه بالاستيراد، وكذا أفعال إخراج المصنفات المقلدة من التراب الوطني، وهو ما يعبر عنه بالتصدير وعلى خلاف التشريع المصري الذي لم يجرم الاستيراد وإنما عاقب عن إدخال برامج حقيقية منشورة في الخارج بقصد الاستغلال كما جرم فقط تصدير البرامج المقلدة في مصر والمنشورة في الخارج.[2]

وبالتالي فمتى كانت الأفعال المتابع بشأنها تعد أعمال استيراد أو تصدير لمصنفات مقلدة اعتبر ذلك جريمة تقليد، كما يعتبر تقليدا مجرد عرض المصنفات المقلدة المستوردة أو إعدادها بغرض تصديرها سواء تعلق الأمر بمصنفات وطنية أو أجنبية.[3]

ويتمثل الركن المادي لجريمة استيراد وتصدير مصنفات مقلدة في علمية إدخال برامج حقيقية غير مقلدة منشورة في الخارج دون إذن المؤلف ويكمن فعل الإدخال بأس سلوك يكون من شانه عبور البرامج المنشورة في الخارج وذلك بغض النظر عن جنسية الشخص الذي أدخلها وأيضا أيا كانت الطريقة التي دخلت منها وبها ويشترط لتوفير الركن المادي في هذه الجريمة هي أن تكون هذه البرامج منشورة في الخارج كما يشترط أن يكون دخولها

[1]– ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 69.

[2]– نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص 82.

[3]– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 82.

دون إذن المؤلف أو من يحل محله[1]، فتقوم هذه الجريمة بمجرد فعل الإدخال الذي يظهر تاما بتجاوز الفاعل بالمصنف على منطقة الجمارك أو الحدود دون أن يكتشف أمره من طرف حراس الحدود أو المعنيين بذلك، وأيضا بإدخال تلك المصنفات بطريقة غير شرعية ولا عبرة بعد ذلك بمكان وجود المصنف أو مقداره أو حجمه أو سلوك الفاعل تجاهه فالجريمة تتعلق بفل الإدخال والذي يكون موضوعه برامج الحاسب الآلي والتي تكون منشورة في الخارج.[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة تقليد المصنفات الرقمية

تعتبر جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي العام والخاص أي أنه لابد من عنصري العلم والإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ومحدثا للنتيجة وهذا هو القصد العام أم الخاص والذي ذهب الفقهاء لوجوب توفره إلى القصد العام ويتمثل في سوء النية لدى الجاني[3]، والتي أثير بشأنها جدلا كبيرا بين الفقهاء في مسألة افتراض سوء النية وذلك لأن هذا الافتراض يتعارض مع قرينة البراءة كل إنسان بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته ليس منهم بحيث أن إثبات سوء نية المتهم أمر اختياري في بعض الحالات فهناك احتمال أو احتمالات يستنتجها قاضي الموضوع بشأن الوقائع تثبت سوء النية، فهناك قرائن تثبت سوء نية المتهم فتستبعد قرينة سوء النية المفترض إلى إثبات سوء النية[4]، والشيء المتفق عليه في الفقه والقضاء الفرنسي أن القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض بمعنى أنه إذا تحقق النشاط الإجرامي تكفي لتوفر القصد الجنائي وهذا أيضا يعني أن حسن النية لا يفترض في هذه الجريمة ولكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها وعلى الجاني في

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 43.

[2]– أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 205.

[3]– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 41.

[4]– ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 71.

هذه الحالة إثباتها إذا أراد نفي هذا القصد وذلك لإثبات حسن نيته لكي يبرأ نفسه من التهم المنسوبة إليه.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استيراد وتصدير مصنفات مقلدة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها أو الأمر لقيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص أي العلم والإرادة بحيث يجب أن يعلم الجاني أن ما بداخله من مصنفات منشورة في الخارج وأن تتم وتتوجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك والمتمثل في إدخال مصنفات منشورة في الخارج وأن تتم وتتوجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك والمتمثل في إدخال مصنفات منشورة في الخارج من برامج الحاسب الآلي وكذلك قواعد البيانات وغيرها.[2]

[1]– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 42.

[2]– أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 205.

ملخص الفصل

يشهد العالم وبشكل كبير تطورا هائلا ومتسارعا في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، إلا أن هذه التقنية جلبت معها آثار سلبية خلفتها جرائم سميت بالجرائم الإلكترونية والجرائم الماسة بالمصنفات الرقمية، لذلك تناولنا في هذا الفصل التعريف بالمصنفات الرقمية والتي تبين أنها الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومات من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام.

ثم تطرقنا إلى خصائص هذه المصنفات الرقمية، حيث من خلالها أدركنا أنها تمتاز بالتعقيد وأنها ترد على الحامل الرقمي، وأنها محمية بموجب قانون حق المؤلف وبينا بعض الشروط المتعلقة بها. أما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصناه لأركان جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية والذي بينا فيه الركن المادي والمعنوي لجريمتين وهما جريمة تقليد المصنفات الرقمية وجريمة استيراد وتصدير المصنفات الرقمية.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية لحماية المصنفات الرقمية

- المبحث الأول: إجراءات التحري والتحقيق
- المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية والعقوبات المقررة لها

بحكم التطور الحاصل في المجتمع وظهور جوانب قانونية لقنوات الاتصال الحديثة أو ما يعرف بالتكنولوجيا الحديثة، ومع التطور الكبير والمتسارع لأجهزة الحوسبة والاتصالات تزايد الوعي لدى شعوب العالم، وموازاة مع هذا التطور ظهرت مشكلة تتمثل في كيفية مواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام غير المعهود به من قبل، لذلك وجب مواجهة هذه الجرائم بإجراءات قانونية للحد منها، فقد ظهر اتجاه في الفقه يدعو إلى تطوير النصوص الجنائية التي تتعلق بالجرائم التقليدية بتعديل هذه النصوص القانونية حتى تتلائم وطبيعة ما يسمى بالمال المعلوماتي أو المصنفات الرقمية، وباعتبار أن هذه المصنفات الرقمية ذات قيمة مستحدثة ظهرت من خلال الاعتماد على الحاسب الآلي وشبكة الانترنت من خلال مجموعة أوامر وتعليمات تمت معالجتها وأصبحت رموز وشفرات لا يمكن للإنسان العلم بها إلا من خلال الآلة وأثناء تشغيلها، وعليه فقد استقر الفكر القانوني لدى المشرعين على ضرورة وجود نصوص خاصة لتجريم الأفعال التي تمثل اعتداء أو إساءة استخدام للتكنولوجيا، وأدى ذلك إلى إصدار تشريعات خاصة بهذه الجرائم كالولايات المتحدة الأمريكية استكملت بنيانها التشريعي مع نهاية القرن الماضي بشأن التشريعات التي تحكم المعاملات الإلكترونية وتواجه الجريمة الإلكترونية، وكذلك فعل المشرع الفرنسي والكندي وأكثر من 12 دولة في نطاق الإتحاد الأوروبي، وتعتبر هذه الدول سباقة في هذا المجال، أما على الصعيد الوطني فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري بدأ ينتهج سياسة تشريعية خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية وذبك بداية من سنة 2009، حيث أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، وهو القانون رقم 09-15 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وبهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات التحري والتحقيق، وفي المبحث الثاني آليات حماية المصنفات الرقمية والعقوبات المقررة.

المبحث الأول: إجراءات التحري والتحقيق

إن التشريعات الحديثة لم تكتفي بحماية معطيات الحاسب الآلي من خلال تجريم صور الاعتداء عليها أي حماية موضوعية وإنما نظرا لكون محل الجريمة مجموعة معطيات هي عبارة في الحقيقة عن ذبذبات إلكترونية يسهل على الجاني القيام بعمل إجرامي عليها دون ترك آثار ودون أن يستغرق هذا العمل وقتا طويلا وهو ما جعلها صعبة الاكتشاف والإثبات.

لذلك وضعت مجموعة من الإجراءات منها ما يعتبر قاسما مشتركا بين الجرائم التقليدية والجرائم الماسة بالمعطيات، ومنها لا يطبق إلا على الجريمة المعلوماتية خاصة في مرحة جمع الاستدلالات والتحقيق.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول (إجراءات التحقيق)، والمطلب الثاني (إجراءات التحري)

المطلب الأول: التحقيق في الجريمة المعلوماتية

ويقصد بالتحقيق في مجال القانون هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادث ما يهدف إلى التنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، خاصة في الجريمة المعلوماتية.[1]

ولاشك أن ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة في السابق ونحن لا نزال في بداية عصر الانفجار المعلوماتي، يعني توقع ظهور المزيد والمزيد من هذه الأنماط الجديدة، والتي يتوجب معها تحديث الأنظمة والتعليمات والجهات الأمنية المختصة لمعالجة القضايا الناتجة عن ظهور هذه الأنماط الجديدة، وهو ما يستتبع تطوير أسلوب التحقيق فيها.

[1]– عبد المالك بن مهيدي، المرجع السابق، ص 53.

كما أن التحقيق عامة يعتمد على ذكاء المحقق وفطنته وقوة ملاحظته وسرعة البديهة له، وأن يحاول بكل الجهد الممكن أن يقوم بالتحقيق في الجريمة ومتابعتها والبحث فيها، وفي الأدلة والتنقيب عنها وصولا لإظهار الحقيقة.[1]

ونظرا لما يلعبه التحقيق في الجريمة من أهمية، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- ❖ الفرع الأول: المبادئ الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية وصعوباته.
- ❖ الفرع الثاني: المحقق الجنائي في جرائم المعلوماتية.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية وضماناته للمتهم

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم حديثة النشأة ولذلك فإن قواعد العامة لمكافحة الجريمة المعلوماتية غير صالحة، وإنما استحدثت قواعد جديدة خاصة فقط بالجريمة المعلوماتية نظرا لخصوصيتها من الناحية الإجرائية خاصة في مجال التحقيق، فهي ترتكز على مبادئ أساسية وهو ما سنتعرض له من خلال العناصر الأساسية للتحقيق في الجريمة المعلوماتية في ضمانات المتهم.[2]

أولا: العناصر الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية

يجب على المحقق في حالة وقوع أية جريمة لابد له أولا أن يستظهر أركانها الثلاث، الشرعي، والمادي والمعنوي للجريمة محل التحقيق.

فلا إشكال بالنسبة للركن الشرعي لأنه يتحدد بنص المادة، أما الركن المادي والمعنوي فهي الأساس، بالإضافة إلى تحديد مكان وقوع وارتكاب الجريمة المعلوماتية، بالإضافة إلى علنية التحقيق وهو ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1]– عفاف خذيري، المرجع السابق، ص 134.

[2]– نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 210.

1. إظهار أركان الجريمة المعلوماتية:

ويقصد بها الركن المادي والمعنوي المكونان للجريمة.

أ- إظهار الركن المادي للجرائم المعلوماتية:

يتطلب النشاط أو السلوك الإجرامي في جرائم الانترنت وجود بيئة رقمية واتصل بالانترنت، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر يحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الكمبيوتر ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها جرائم تدخل في نطاق أو مجال الجرائم المعلوماتية، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد الفيروسات، أو تزوير إلكتروني وغيرها.[1]

ب- إظهار الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية:

يتمثل الركن المعنوي في الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني التي دفعت به لارتكاب الجريمة، والعلاقة التي تربط بين الشخص الجاني والفعل المرتكب أو المكون للجريمة، ويتمثل أساسا في العلم والإرادة المعروف باسم القصد الجنائي العام، إلى جانب القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم.

2. تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية:

إن مسألة النتيجة الإجرامية في نطاق الجرائم المعلوماتية تثير مشاكل عدة، فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقيق النتيجة الإجرامية، فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق خادم SERVER أحد البنوك في الإمارات وهذا الخادم موجود في الصين، فكيف

[1]- خالد عباد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 70.

يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة، فهل هو توقيت بلد المجرم، أو توقيت بلد المسروق، أم توقيت جهاز الخادم في الصين؟، وهذا بالتالي يثير مشكلة أخرى وهي مشكلة مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية، ويثير أيضا إشكال القانون الواجب التطبيق في هذا الإطار، نظر لوجود بعد دولي ذلك لأن الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود.[1]

3. علانية التحقيق:

من الضمانات اللازمة للعدالة الجنائية، علانية التحقيق في الإجراءات الجنائية وهي من بين الضمانات الخاصة به، وهي تختلف على التحقيق الابتدائي عنها في مرحلة المحكمة، غير أن المشرع قد يجيز في بعض الحالات أن يكون التحقيق سريا وهذه الحالة لا يمكن اللجوء إليها إلا عند الضرورة.

وبالتالي فقد تكون عبارة عن علانية نسبية وذلك لحماية الشهود ونظرا لخطورة الإجراء خاصة في مجال الجرائم المعلوماتية.[2]

ثانيا: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي

إن الهدف من التحقيق الجنائي هو تجسيد العدالة لجميع أطراف المجتمع ككل وكذلك بالنسبة للمحقق فإنه يستهدف توفير الحماية الكاملة له في حالة اتخاذ جميع الإجراءات الصحيحة، وتوافر كافة الضمانات مما يؤدي إلى الشعور بالاطمئنان، وتتمثل هذه الضمانات في:

[1]– عبد المالك بن مهيدي، المرجع السابق، ص 54–55.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم،إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 114.

1. سرية التحقيق بالنسبة للجمهور والعلانية للخصوم:

وهي من الضمانات المتعلقة بالمتهم في مرحلة التحقيق، والتي أكدتها معظم الدول والغرض من ذلك الوضع هو أن سرية التحقيق من شأنها عدم الإساءة والتشهير بالمتهم قبل إدانته والحكم عليه من قبل المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى ترك أثر سلبي وسيء في النفوس لاسيما إذا تبين بعد ذلك براءته.

كما تحصل العديد من الفوائد بالنسبة للمجتمع، وذلك من خلال عدم انتشار الشائعات بين أفراد المجتمع.[1]

وعلى خلاف مبدأ السرية المقرر بالنسبة للجمهور فإن المشرع أقر علانية التحقيق بالنسبة لأطراف الدعوى العمومية القائم على التحقيق بشأنها وذلك من أجل إحاطة المتهم بضماناته، وكيفية سير التحقيق وجميع المراحل وغيرها.

وقد يرد على هذه القاعدة العامة استثناءات تتمثل في أنه يمكن للمحقق في حالة الضرورة والاستعجال أن يباشر إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم[2]، لذلك وجب السماح للمحامي الإطلاع على التحقيق عند طلبه الأوراق المثبتة لإجرائه عند انتهاء الحالة الواجبة، لأنه من حق المتهم الاستعانة بمحامي والدفاع عن نفسه.[3]

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 65.

[2]– المادة 101 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– المادة 102 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

2. حق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة:

من ضمانات المتهم الأساسية في مرحلة التحقيق حقه في محاكمة عادلة[1]، وسرعة انجاز واتخاذ كل إجراءات التحقيق خاصة فيما يتعلق بمدة الحبس وهي محددة في قانون العقوبات في المواد 399 مكرر وما يليها في حالة ارتكاب أحد هذه الأفعال التي تستوجب عقوبتها الحبس والغرامة، وبالتالي على القاضي احترام المواعيد المقررة في القانون وهو ما سنتناوله فيما بعد.[2]

الفرع الثاني: المحقق الجنائي في الجرائم المعلوماتية

يقوم المحقق الجنائي بأهم وأخطر المهام على الإطلاق وهي تحقيق العدل لذا فإنه يجب عليها دراسته على النحو التالي:

- **أولا: تحديد المحقق الجنائي والأعضاء المكلفون.**
- **ثانيا: صفات المحقق الجنائي.**
- **ثالثا: عيوب المحقق الجنائي في نطاق الجرائم المعلوماتية.**

أولا: تحديد المحقق الجنائي

تعتبر مهنة المحقق الجنائي من بين أفضل وأمتع المهن كافة، حيث ينل المحقق الثقة والرضا ويملأ النفس بالطمأنينة وتتجه إرادته إلى إحراز العدالة وإبراز الحقيقة، ومن هذا المنطلق سنتناول بيان تعريف المحقق الجنائي وتحديده.

[1]– الحق في الدفاع هو حق دستوري لا يمكن الحرمان منه طبقا لنص المادة 151 من الدستور الجزائري.

[2]– تنص المادة 10 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 سبتمبر 1948 على أنه "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، نزيهة نظرا عادلا...".

1. تعريف المحقق الجنائي:

المحقق الجنائي هو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق الجنائي ولا يختلف تعريف المحقق الجنائي في الجرائم التقليدية عن الجرائم المعلوماتية، فالفرق يكمن في نوعية الجريمة وليس في المحقق.[1]

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف المحقق الجنائي بأنه "هو كل من عهد إليه القانون لتحري الحقيقة في البلاغات والقضايا والجرائم فيها"، ويسهم دوره في كشف الغموض وصولا إلى معرفة حقيقة الحادث وكشف مرتكبيه لمحاكمتهم أو بصدد المحاكمة التي تجريها المحكمة، كما عرف البعض بأنه هو من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانوني.

2. تحديد شخص المحقق:

تعيين قاضي التحقيق:

يمارس مهام التحقيق في الجزائر قضاة التحقيق، ويتم تعيينهم بموجب القانون الأساسي للقضاء الصادر في 06 سبتمبر 2004، بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وتنهى مهامه طبقا لنفس الأوضاع.

ثم أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من قانون إ.ج.ج. بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ولا تختلف كثيرا صلاحيات قاضي التحقيق سواء في الجرائم التقليدية أو الجرائم الإلكترونية إلا في كون قاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية يمتد اختصاصه المحلي إلى أقطاب جزائية متخصصة وهو ما سنعرضه فيما يلي:[2]

[1]– يتم تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم في الجزائر بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة الصادر في 06 سبتمبر 2006 بمقتضى من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

[2]– عبد الملك بن مهيدي، المرجع السابق، ص 58.

اتصال قاضي التحقيق بالجريمة المعلوماتية:

بعد وقوع الجريمة وقيام ضبط الشرطة القضائية بجميع إجراءات البحث وجمع الاستدلالات عن الجريمة المعلوماتية بأنها وقت، يخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بضرورة التحقيق في الجريمة عن طريق النائب العام، حيث يقدم له التماس لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق في هذه الجريمة، ويفصل فيها قاضي التحقيق[1] بأمر:

- إما بالتخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي.[2]
- إما رفضه للتخلي عن القضية.

وفور انتقال الاختصاص لقاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المختص، ويتلقى ضباط الشرطة العاملين بدائرة اختصاص القطب التعليمات الخاصة.[3]

وتبقى نفس الاختصاصات والأوامر الممنوحة لقاضي التحقيق في الجرائم التقليدية هي نفسها الصلاحيات الأوامر الممنوحة لقاضي التحقيق في جرائم المعلوماتية، إلا في تمديد آجال الحبس المؤقت، من أجل تمكينه من استكمال كافة الإجراءات والاستفادة من متسع من الوقت بما يسمح له التفرغ للتحقيق في القضية بصورة معمقة.

غير أن الحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء استثنائي[4] لمدة زمنية محددة، فيكون في حالات محددة على سبيل الحصر تتمثل في:

- إذا لم يكن المتهم مواطن مستقر.
- إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.[5]

---

[1]– المادة 40 مكرر 01 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

[2]– المادة 40 فقرة 02 والمادة 40 مكرر "أمر التخلي" من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[3]– المادة 40 مكرر 02 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[4]– المادة 123 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[5]– المادة 123 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه إجراءات الرقابة القضائية.[1]
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة والشهود.[2]
- يكون ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة.[3]
- إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس مع الغرامة أقل من سنتين أو يساويها.[4]
- وتكون مدة الحبس المؤقت عندما تتوافر الشروط السابقة الذكر 20 يوما أي 4 أشهر.[5]

ثانيا: صفات المحقق الجنائي

حيث يعطى الشخص فقد المحقق الجنائي لابد أن تتوافر لديه مجموعة من الصفات الخاصة التي تتوافر فيه من خلال أخلاقه، طباعه، تصرفات حتى يكون مؤهلا للقيام بجميع صلاحياته ومهامه.

وتتمثل هذه الصفات والشروط في:

1. أن يكون هدف المحقق الوصول إلى الحقيقة:

وهو الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء عمله، وأن يكون اعتقاده هو الوصول إلى الحقيقة[6]، ويجب على المحقق أن يدرك دائما أنه في صراع بينه وبين المجرم المعلوماتي، فالأول يبحث عن الحقيقة، والثاني يجتهد من أجل تضليلها.

---

[1]– المادة 123 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

[2]– المادة 123 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[3]– المادة 123 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[4]– المادة 124 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[5]– المادة 125 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[6]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، طبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13.

وأن يتسم المحقق بفن التحقيق وهو الإبداع والتمكن والقدرة على تحليل الأمور، وفن التحقيق في الجريمة المعلوماتية ليس فقط قدرة المحقق على استبيان وإيضاح مدى توافر أركان الجريمة المعروضة، وعناصرها القانونية وإسناد التهم إلى المتهم، والقدرة على التحقيق في مدى صحة ما يبديه المجرم المعلوماتي ومناقشة الشهود وغيرها، ولابد له أن يتبع جميع إجراءات التحقيق وأن يكون سريع التصرف خاصة سرعة إخطار خبير الجرائم المعلوماتية، من أجل التصرف كونه غير قادر على معاينة الجريمة المعلوماتية إلا عن طريق ندب خبير معلوماتي.[1]

2. قوة الملاحظة وسرعة البداهة:

- تحديد الخصائص الفريدة للدليل الرقمي.
- إصلاح الدليل وإعادة تجميعه من المكونات المادية.
- عمل نسخة آلية من الدليل الرقمي.
- جمع الآثار المعلوماتية الرقمية.[2]
- استخدام الخوارزميات algorithmes[3] للتأكد من أن الدليل لم يتم العبث به أو تعديله.

كل هذه تساعد المحقق على معاقبة والقبض على المجرم المعلوماتي والتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

[1]– خالد إبراهيم ممدوح، المرجع السابق، ص 95.

[2]– خالد إبراهيم ممدوح، المرجع نفسه، ص 118.

[3]– الخوارزميات L'algorithme يقصد بها مجموعة متوالية من العمليات المعرفة والمنتهية اللازمة لإنجاز عمل أو لحل مسألة ما في بيئة رقمية، أي هي مجموعة من الأوامر أو متتالية منتهية من التعليمات تبين الطريقة التي بها يتم تنفيذ مجموعة من العمليات للحصول على حل لمشكلة ما.

ثالثا: عيوب المحقق الجنائي في الجرائم المعلوماتية

تشوب أثناء عملية التحقيق عيوب تلحق بالمحقق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، فقد تكون هناك عيوب تتعلق بأسلوب التحقيق، وقد تكون هناك عيوب ترجع إلى شخص المحقق، أو عيب ترجع إلى رؤساء المحقق، وهو ما سنسرده فيما يلي:

1. عيوب تتعلق بأسلوب التحقيق:

- عدم الانتقال الفوري لمعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية.
- إغفال الدقة في فحص وحصر الأدلة التي خلفها المجرم المعلوماتي.
- الاكتفاء باعتراف المتهم دون أثبات باقي أدلة الجريمة الرقمية.
- إخلاء سبيل المجرم المعلوماتي قبل استكمال التحقيق.
- عدم إعطاء الجريمة المعلوماتية التكييف القانوني الصحيح.[1]

2. عيوب ترجع إلى شخص المحقق:

وهي عيوب ترجع إلى المحقق نفسه، ومن بين هذه العيوب:

- الإرهاق في العمل
- التأثر بالمركز الاجتماعي لأحد الخصوم
- اعتناق المحقق بوجهة نظر مسبقة عن الوقعة

لذا يجب عليه وضع كافة الاحتمالات والسير فيها بخطوط متوازنة حتى تنتهي الإجراءات على الخط الصحيح وضبط الفاعل.[2]

[1]– عبد المالك بن مهيدي، المرجع السابق، ص 61.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 14.

رابعا: عيوب ترجع إلى رؤساء المحقق

هناك بعض العيوب التي تلصق بالمحقق الجنائي وذلك نتيجة أسباب تعود لرؤسائه، ومن تلك العيوب أو الأخطاء:

- استعجال الانتهاء من التحقيق.
- تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق.
- عدم التخصص في نطاق التحقيق في الجريمة المعلوماتية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التحري

لم يغفل المشرع الجزائري كسائر التشريعات عن وضع القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرائم ولحماية المصنفات الرقمية في مرحلة جمع الاستدلالات، وإن جهاز الأمن المتمثل في الشرطة يقوم بدور فعال ورئيسي في حال وقوع انتهاكات لهذه الأسرة من خلال معاينة مكان الجريمة وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها[2]، وقد حدد لنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من هم ضباط الشرطة القضائية.[3]

الفرع الأول: الإجراءات العامة

أولا: إجراءات مادية:

تتمثل في المعاينة والتفتيش وضبط الدليل الرقمي.

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 14.

[2]– خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 147.

[3]– المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 02/15، جريدة رسمية، عدد 40.

المعاينة:

وهي رؤية بالهين في مكان الجريمة وهي من مهام الشرطة القضائية التي تنتقل بدورها لذلك المكان لمعاينته وإثبات الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وكذا إخطار النيابة العامة والتي تنتقل هي الأخرى في حالة جناية متلبس بها.[1]

معاينة المسرح الافتراضي:

يقع عادة خارج بيئة الحاسوب ويتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت به الجريمة وهو قريب من مسرح الجريمة التقليدية فهي تقع على مكونات الحاسب الآلي ذات الطبيعة الملموسة.[2]

معاينة المسرح الافتراضي:

ويقع عادة داخل البيئة الإلكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الافتراض الصلبة الموجودة داخله وفي مقدمة هذه الجرائم التزوير المعلوماتي والتخريب وتقليد المصنفات الرقمية.[3]

[1]– المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية المصري 'الانتقال فورا إلى مكان الجريمة".

[2]– عبد الفتاح بيومي، مبادئ إجراءات جزائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 162.

[3]– المرجع نفسه، ص 164.

التفتيش داخل البيئة الرقمية:

وهو أحد أهم إجراءات البحث والتحقيق لجناية أو جنحة تحقيق وقوعها بمكان يتمتع بالحرمة وله أهمية بالغة الخطورة ولهذا نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى قواعد دستورية.[1]

تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي:

يجب مراعاة مكان وجود ذلك الحاسوب فيما إذا كان موضوع في مكان عام أو خاص، فإذا كان موضوعا في مكان خاص مثل مسكن المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه ولا يجوز القيام بإجراءات التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2]، ويجب احترام المواعيد المحددة قانونا وهي من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا، إلا في الحالات الخاصة بالجرائم الخطيرة ومن بينها الجريمة المعلوماتية التي لا يشترط فيها ميعاد بل 24/24 ساعة[3]، وإن المشرع لم يشترط حضور الشخص عند تفتيش مسكنه.[4]

تفتيش المكونات المعنوية:

ويقصد بها أنظمة الكمبيوتر والبيانات المخزنة فيه التي جرى التلاعب بها أو تغييرها، وغيرها من الوسائط التي تساعد على تخزين المعلومات[5]، أما مدى صلاحية معطيات الحاسوب فهو أمر تفرضه طبيعة الجريمة المرتكبة والرأي المستقر عليه أن معطيات

[1]– المادة 40 من دستور 1996 الجزائري.

[2]– المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4]– المادة 64 والمواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[5]– خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 159.

الحاسوب تصلح للتفتيش على الأدلة للجريمة وضبطها لان الغاية من التفتيش هو الحصول على دليل خاص بالجريمة وكشف الغموض الذي أحاط بها.[1]

شروط التفتيش:

منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

الشروط الشكلية لصحة التفتيش

لابد من حضور بعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش وذلك لضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء[2] وصحة الضبط وأن يتم بأسلوب آلي من طرف فريق يتكون من خبراء مصحوب بإذن تفتيش مكتوب من وكيل الجمهورية مع العلم أن المشرع الجزائري خرج على القاعدة في ما يخص مساعدة التفتيش لأنها من الجرائم الخطيرة[3].

الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش:

سبب التفتيش متى يكون التفتيش صحيح لابد منن وقوع جريمة معلوماتية[4]، الغاية من التفتيش لابد أن تكون لأجل ضبط الأشياء التي تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة والكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في إظهار الحقيقة فيكون التفتيش باطلا إذا كان لغاية أخرى.[5]

[1]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 162.

[2]– المادة 45 فقر الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– نبيلة هروال هبة، المرجع السابق، ص 229.

[5]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 358.

محل التفتيش هو الجرائم الواقعة على الحاسب الآلي يكون محل الحاسب الآلي مكان أو عقار ما أو يكون بصحبة مالكه أو حائزه أو المكنات المادية أو المعنوية للجهاز.[1]

ثانيا: إجراءات شخصية تتمثل في خبرة شهادة الشهود، ضبط الدليل الرقمي.

الخبرة:

هي إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة عن شأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية[2] بحيث تخضع الخبرة إلى مجموعة من الضوابط الفنية والقانونية.

أ- الضوابط القانونية:

وتنحصر في واجبات والتزامات الغير منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حلق اليمين وخضوعه لرقابة قضائية[3]، والقيام بمهامه بنفسه واستجابته لطلبات الخصوم، وكذا إيداع التقارير خلال المدة المحدودة.[4]

ب- الضوابط الفنية:

تشمل خطوات اشتقاق الدليل الرقمي والتي تتمثل في خطوات ما قبل التشغيل والفحص وخطوات التشغيل.[5]

---

[1]- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2011، ص 168.

[2]- محمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراء الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ص5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 259.

[3]- المواد 143، 144، 145، 148، 153 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]- المادة 5 فقرة الأخيرة من القانون 09/05 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـــ 05 أوت 2001، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 187.

ج- شهادة شاهد إلكتروني:

والشاهد هنا هو شخص فني صاحب خبرة في علوم الحاسب الآلي والذي يديه خبرة جوهرية لازمة للتدخل إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات[1]، وينحصر الشاهد المعلوماتي في عدة طوائف وفئات.

* **مستعملو الحاسب:** الآلي وهو ذلك الشخص المسؤول عن تشغيل الجهاز والمعدات المتصلة به.[2]

* **خبراء البرمجة:** وهم الأشخاص المتخصصين في كتابة أوامر برامج التطبيق والنظم.[3]

* **المحللون:** وهم الأشخاص الذين يحللون ويجمعون البيانات الخاصة بنظام معين وهم المسؤولين عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب لمكونات وشبكات الاتصال المتعلقة به.[4]

* **مديرو النظم:** وهم من توكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية، وتركيز الشهادة على ما يلي:

- طبع الملفات والبيانات المخزنة في دائرة الحاسب الآلي أو حاملات البيانات الثانوية على أن يقوم بطلعها وتسليها إلى المحقق طالما أن المصلحة العامة اقتضت ذلك.

- الإفصاح عن كلمات المرور السرية.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 358.

[2]- المرجع نفسه، ص 339-340.

[3]- هلال عبد اللات، الالتزام بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 13.

[4]- المرجع نفسه، ص 24.

– الكشف عن الشيفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة حيث يجب على الشاهد بالإعلام عن الجريمة المعلوماتية.

1. ضبط الدليل الرقمي:

وهو وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها وهو يرد إلا على الأشياء المادية[1] وبالتالي الصعوبة في ضبط أدلة الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر بالبصمات.[2]

أ- أنواع الأدلة الإلكترونية:

* **الورق:** على الرغم من أن الكمبيوتر قلل من استخدام الأوراق والملفات التقليدية فهي تعتبر من الأدلة التي ينبغي الاهتمام بها.[3]

* ضبط جهاز الكمبيوتر وملحقاته.

* **البرمجيات:** إذا كان الدليل الرقمي ينشأ باستخدام برامج خاصة فإن ضبط الأقراص الخاصة بالتثبيت.[4]

* **المودم:** وهو وسيلة التي تمكن أجهزة الكمبيوتر من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف.[5]

[1]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 246.

[2]– شيماء عبد الغاني، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 241.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 274.

[4]– خالد عياد حلبي، المرجع السابق، ص 176.

[5]– خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 273.

*** التسرب:**

هو التوغل داخل وسط لمعرفة أو استعلام عن نشاط جرمي ومعرفة أدف التفاصيل فيه وخصوصياته، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 12 على أنه قيام ضباط الشرطة القضائية أو عون تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل مهم أو شريك[1] وتحكمه شروط منها ما هو موضوعي وآخر شكلي.

*** الشروط الشكلية للتسرب:**

- أن يكون بإذن قضائي ومكتوب وإلا فإجراء باطل.[2]
- ذكر اسم الضابط المسؤول عن العملية.[3]
- مدة العملية أربعة أشهر قابلة للتجديد.[4]

الشروط الموضوعية:

تسبب الإذن خاصة إذا أثبت أن الاعتداء على الوسائط الفعلية العادية غير كاف للتوصل إلى الحقيقة ومن ثمة لابد من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقدم تبريرا أن نوع الجريمة من الجرائم الستة الخطرة.[5]

[1]– محمد إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 715.

[2]– المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

[3]– المادة 65 مكرر 15 من قانون/22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– المادة 65 مكرر 16 من تعديل 2006، المرجع نفسه.

[5]– المادة 65 مكرر 3/15 تعديل 2006، المرجع نفسه.

التسرب الرقمي:

ويكون ذلك بتسجيل ضابط الشرطة القضائية على مواقع معينة ودخوله للعالم الافتراضي[1] لرفع ومعاينة الجرائم أو ربط الاتصال مع المشتبه فيهم والظهور كما لو كان فاعلا متهم سيعا منه للتعرف عليهم وتحديد أماكنهم.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة

استحدث المشرع الجزائري إجراءات خاصة على غرار الإجراءات العامة وذلك من أجل ضبط وتسهيل اكتشاف الجريمة المستحدثة قبل تفاقم خطرها وسنتناولها وفقا لثلاث إجراءات كالآتي:

- ❖ أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية.
- ❖ ثانيا: أساليب التحري الخاصة.
- ❖ ثالثا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

هي من أهم مصادر التحري التي غالبا ما يستعان بها في البحث والتقصي عن الجرائم سواء تلك التقليدية أو المستحدثة كجرائم الانترنت وهي ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية.[3]

1. تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

ويقصد بها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع البيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخص أو مكان أو شيء حسب طبيعته، وبالتالي ومن

[1]– المادة 65 مكرر 05ــ تعديل 2006 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2]– سعيداني نعيمة، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 177.

[3]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 197.

خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المراقبة الإلكترونية هي وسيلة حديثة تخص فقط الجريمة المعلوماتية دون غيرها، وأيضا هي من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه.[1]

وقد عرفت الفقر 03 من القانون 09-04 مراقبة الاتصالات الإلكترونية حيث تشمل الاتصالات السلكية واللاسلكية والخلوية والفاكس والبريد الإلكتروني ومواقع الدردشة حتى المنتديات وساحات الرأي والنقاش التي تسمح بنقل الأفكار والمعلومات[2]، وليس هذا الإجراء جديدا على المشرع الجزائري، فقد تعرض له خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإضافة الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان اعتراض المراسلات[3]، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[4].

2. حالات اللجوء إلى المراقبة:

لقد نص المشروع الجزائري من خلال المادة 4 من قانون 09-04[5] على الحالات التي يمكن اللجوء إلى المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 03 المذكورة أعلاه وتتمثل هذه الحالات في:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة

- في حالة توافر معلومات عن اتصال اعتداء على المنظومة على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

[1]- نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 204.

[2]- المادة 03 من قانون 04/09، المرجع السابق.

[3]- الاعتراض هو الحصول على محتوى الاتصال السلكي أو الشفوي أو الإلكتروني.

[4]- المراسلات هي بانتقال الرسائل المرسلة.

[5]- المادة 04 من القانون 04/09، المرجع السابق.

– مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تخدم الأبحاث دون اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية.

– في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.

3. ضوابط المراقبة الالكترونية:

حتى يكون إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية صحيحا لابد أن يخضع إلى مجموعة من الإجراءات التي تحكمه وهو ما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعنون به اعتراض المراسلات والتقاط الصور وأخرى منصوص عليها في قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

أ- الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

وهي تلك الضوابط المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 01 وما بعدها من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006، وهو ما سنتطرق إليه في فرع آخر.

ب- الضوابط المنصوص عليها في قانون 09-04

نصت المادة 04 من القانون السابق ذكره على الحالات التي تسمح اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، حيث نص المشرع الجزائري جميع الحالات يجوز اللجوء إليها إلى القواعد الخاصة[1] لقانون إجراءات الجزائية إلى الحالة "أ" وهي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بأفعال موصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الماسة بأمن الدولة، وتتمثل هذه الشروط في:

[1]– عبد المالك بن مهيدي، المرجع السابق، ص 48.

- **الإذن:** لابد من صدور إذن (أو الحصول على إذن) مكتوب من السلطة القضائية المختصة.[1]
- صدور الإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.[2]
- يباشر عملية المراقبة ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه.
- تكون مدة الإذن 6 أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة التسريبات التقنية المستعملة والإعراض الموجهة.[3]

ثانيا: أساليب التحري الخاصة

يقصد بها تلك العمليات أو الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقرر في قانون العقوبات من أجل جمع الأدلة وكشف ومتابعة مرتكبيها.

من خلال هذا يتضح أن أساليب التحري الخاصة هي إجراءات خطيرة تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا.[4]

ومن اجل ذلك قرر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية خلال تعديل 2006 الذي طرأ عليه وفق لقانون 06-22 الذي حصر وجوبية اللجوء إلى مثل هذا الإجراء على الجرائم الستة الخطيرة ومن بينها الجريمة المعلوماتية الذي أعطاها اسم "جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وتتمثل هذه الأساليب في:

[1]- المادة 04 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

[2]- المادة 04 فقرة 03 من الأمر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[3]- المادة 13 من قانون 04/09. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[4]- المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات.

وهو ما سنتطرق إليه الآن.

1. إجراءات البحث الخاصة:

تتمثل إجراءات البحث الخاصة في اعتراض المراسلات ، التقاط الصور وتسجيل الأصوات.

اعتراض المراسلات:

يقصد بالمراسلات[1] هي: جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط.

ويكون بذلك قد استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد العادي أو الالكتروني.

أ- تسجيل الأصوات:

يقصد به مراقبة الأحاديث وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي، أي أن عمليات المراقبة تشمل كل أدوات الاتصال سواء سلكية أو لا سلكية، وتتمثل في وضع تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة، خاصة أو سرية من طرف عدة أشخاص.[2]

[1]- المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2]- المادة 65 مكرر 5 و65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائرية، تعديل 2006.

ب- التقاط الصور

هي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وهذه الإجراءات بالسرية التامة، وهي إجراءات فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا، غير أن المشروع كفلها بضمانات وضوابط أساسية سيتم التطرق إليها فيما بعد.

ضوابطها:

وهي ضوابط منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة عدم احترامها يترتب بطلان الإجراء، وتتمثل هذه الضوابط في:

- صدور إذن من السلطة المختصة: لابد الحصول على إذن مكتوب صادر من قاضي التحقيق[1] أو وكيل الجمهورية، لان هذا الإجراء كما رأينا سابقا فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وإلا كان الإجراء باطلا.

- لابد أن يتضمن كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.[2]

- لابد أن يكون نوع الجريمة إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 124.

[2]- المادة 65 مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية، تعديل 2006.

[3]- المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية، تعديل 2006.

– مدة الإجراء هي 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[1] تسخر أعوان مؤهلين لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية.

– لابد من تحرير محضر بالمعطيات التي تمت عليها العملية وان يتضمن ذلك المحضر ساعة بداية ونهاية تلك العملية وتاريخها.

بعض النماذج عن المراقبة الإلكترونية:

أ– **تقنية برنامج كارنيغور:** وهذه التقنية جاءت بها إدارة المعلومات التابعة لمكتب التحقيق الفدرالي FBI من أجل تعقب وفحص رسائل البريد الإلكتروني المرسلة والواردة.

ب– تقنية كشف وجمع الأدلة والقرائن من رسائل البريد الإلكتروني: تم تأسيس شركة اكتشاف في الأدلة أو القرائن الإلكترونية تختص بالبحث والتحري عن الوثائق الإلكترونية باعتبارها وثائق واردها أثر لا يمحى.

ج– تقنية مراقبة البريد الإلكتروني.

د– تقنية تعقب المواقع الإباحية.[2]

ثالثا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

قررت التشريعات الحديثة ومنها المشروع الجزائري إلزامي مقدمي الخدمات حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ضمان للوصول إلى آثار الجريمة مهما كانت.

[1]– المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية، تعديل 2006.

[2]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 208.

تعريفها:

ويقصد بمقدمي الخدمات أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو مستعمليها.[1]

ويقصد بالمعطيات المتعلقة بحركة السير، هي تلك المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها تلك الأخيرة باعتبارها جزء من حلقة الاتصال توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة إليها والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم مدة الاتصال ونوع الخدمة.[2]

المعطيات الواجب حفظها:

لقد حدد المشرع الجزائري المعطيات التي يجب على مقدمي الخدمات حفظها[3] فيما يلي:

– المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة.

– المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع.

– الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة الاتصال وتكون مدة الحفظ لا تتجاوز سنة، وإلا تعرض مقدمي الخدمة للعقوبات المقررة في المادة 11 من القانون 09-04.

[1]– المادة 12 فقرة "د" من قانون 04/09.

[2]– المادة 2 فقرة "هـــ" من قانون 04/09.

[3]– المادة 11 من قانون 04/09.

المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية والعقوبات المقررة لها

لقد وضع المشرع الجزائري طبقا لقانون حقق المؤلف والحقوق المجاورة صنفين من الحماية، الحماية الجزائية التي تقام بموجب دعوى جزائية، والحماية المدنية التي تقام بموجب دعوى مدنية، باعتبارهم آليات حماية المصنفات الرقمية (المطلب الأول)، ولأن الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية أو المصنفات الرقمية من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي، والتي تطرح على المشرع الجنائي ضرورة مواجهتها بترسانة قانونية وعقوبات صارمة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات حماية المصنفات الرقمية

اقر المشرع الجزائري حماية قانونية لحقوق المؤلف المصنفات الرقمية حتى لا تكون عرضة للاعتداء نظرا للأهمية التي يتمتع بها، وذلك من خلال الحماية الجنائية في حالة التقليد والجنح المرتبطة به (الفرع الأول)، كما له حق اللجوء إلى القضاء المدني لطلب حقه في التعويض إلى جانب حقه في طلب الإجراءات التحفظية (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية

تتعدد صر الاعتداء على المصنفات الرقمية، وأهم ما تعرض له المشرع من هذه الأفعال هي تلك المكونة لجريمة التقليد والجرائم الملحقة بها.

ولقد جرم المشرع الجزائري في المادتين 151 و152 من الأمر 03/05[2] مجموعة من الأفعال، والتي قدر أنها تشكل اعتداءا على هذا الحق، والمشرع الجزائري أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف التقليد، كما أنه لم يعرف التقليد في الأمر 03/05 واكتفى بالنص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجنحة، وذلك في المادة 151 من نفس الأمر تاركا كالعادة التعريف للفقه، وهي كالتالي:

---

[1]– صفرة بشيرة، (حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرون، المجلد الأول، جامعة يحيى فارس، المدية، ص 285.

[2]– المادتين 151 و152 من الأمر 03/05، المرجع السابق.

أولا: الاعتداء على الحق المعنوي

يأخذ الاعتداء على الحق المعنوي إحدى الصورتين السابقتين السالف ذكرهما في المادة 151 من الأمر 03/05.

أ- الكشف غير المشروع للمصنف الرقمي:

يشمل ذلك وضع العمل في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لا سلكية (الانترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان وزمان يختارهما[1]، ويتمثل الاعتداء عليه عندما ينشر البرنامج في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما له.

كما أن طرق الكشف عن البرمجيات أصبحت كثيرة ومتنوعة، وذلك بسبب تطور تكنولوجيات كسر الحماية بالموازاة مع تطور طرق حماية البرمجيات، ومن بين طرق الكشف غير المشروع هو كسر حمايتها عن طريق الحصول على الشيفرة السرية التي تسمح بالدخول للبرمجة واستغلالها كمستعمل مرخص له، أو كصاحب حق عليها، ومن بين الطرق أيضا قرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجية، وهذا الأمر يشكل ضررا للمؤلف.[2]

ب- المساس بسلامة المصنف:

يحمي المشرع حق مؤلف برنامج الحاسوب أو قواعد البيانات حق إذاعة هذا الأخير أو نشره أو تعديله أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن المؤلف، فمن يرتكب إحدى الأفعال السابقة يتوفر في حقه النشاط الإجرامي.[3]

---

[1]- إلياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 114.

[2]- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 90.

[3]- نايت أعمر علي، المرجع السابق، ص 79.

ثانيا: الاعتداء على الحق المالي

يتحقق هذا الاعتداء بأي استغلال لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وهي كالتالي:

أ- استنساخ المصنف في نسخ دون رضا المؤلف:

يكون ذلك دون إذن صاحب البرنامج (المؤلف) وذلك بإعادة نسخ المصنف لعدة نسخ بأي أسلوب كان ويعد هذا النوع من النسخ أيضا تقليدا حسب المشرع الجزائري، فالمصنف هنا موجود على شبكة الانترنت ويستنسخ بعدها على دعامة مادية.

ويقصد بالاستنساخ التثبيت المادي للمصنف أو عمل نسخة منه بأي وسيلة تقنية تسمح بنقله إلى الجمهور، فهو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل للمصنف بأي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف، وعليه فإن استنساخ المصنف دون إذن المؤلف يشكل جنحة التقليد.[1]

يعد الاستنساخ تقليدا سواء تم نسخ البرنامج باسم المؤلف الحقيق أو اسم آخر، ويتم ذلك بتحميل برنامج الحاسب الآلي في الذاكرة أو بالنسخ الحرفي للبرنامج وهو ما سايره المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 الذي خصصه لجرائم المساس المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر.[2]

يشترط في ذلك أن يكون عالما بان هذا المصنف لمقلد، أما إذا كمان لا يعلم ذلك فإنه لا يعتبر مذنبا لانتفاء القصد الجنائي الواجب توفره في جريمة التقليد، والقصد الجنائي هنا مفترض أي بمجرد توفر الركن المادي يعد قرينة على توفر هذا القصد، وعلى المتهم السعي في إثبات حسن النية الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1]- عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2013/2012، ص 54.

[2]- المادة 394 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ب- استيراد وتصدير النسخ المقلدة:

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم أفعال تداول البرامج المقلدة داخل الإقليم الوطني، وإنما ذهب إلى تجريم إدخال البرامج المقلدة إلى الإقليم الجزائري وكذلك إخراج المصنفات المقلدة من التراب الوطني، وهو ما يعبر عنه بالتصدير، فمتى كانت الأفعال المتابع بشأنها تعد من أعمال استيراد أو تصدير المصنفات المقلدة اعتبر الفعل تقليدا[1]، حتى لو لم يتم بيعها أو عرضها للجمهور، والملاحظ بهذا الشأن أن المشرع أغفل عقوبة من يقوم بإخفاء النسخ المقلدة.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

أجاز المشرع الجزائري للمؤلف اللجوء للقضاء المدني لاتخاذ تدابير تستهدف المحافظة على حقوقه من اعتداء وشيك قبل الفصل الدعوى وهو ما اصطلح على تسميتها الإجراءات التحفظية (أولا)، كما له حق المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية (ثانيا).

أولا: الإجراءات التحفظية

يمكن تعريف الإجراءات التحفظية بأنها "تلك الإجراءات التي تسمح للمؤلف بمنع وقوع الاعتداء على حقوقه، ومن جهة ثانية بضبط الأشياء التي تقع عليها الشبهة لناحية كونها تشكل الاعتداء المذكور، دون ضرورة تدخل القضاء مسبقا في ذلك"[2].

يحق للمؤلف اللجوء للقضاء لطلب اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف المحافظة على حقوقه من الاعتداء أو منع اعتداء حال على مصنفه اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أو المؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من الأمر 03/05 على أنه "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته...".

[1]- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 92.

[2]- إلياس الشيخاني، المرجع السابق، ص 73.

أ- تقديم الطلب:

يقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ تدابير تحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 146/3 من الأمر رقم 03/05[1] حيث يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة كما يمكن أن يرفضها إذا توفرت أسباب ذلك، كما حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة وذلك في المادة 147 من نفس الأمر وذلك بالرجوع للاختصاص الإقليمي للمصنفات التقليدية، لكن يصعب تحديد موطن المعتدي على حقوق المؤلف على شبكة الانترنت.

ب- حجز المصنفات المقلدة:

يختلف الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال مدينة المنقولة وغير المنقولة عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف عن المصنف المقلد ونسخه والآلات المستخدمة في ذلك[2]، ويعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من أهم الوسائل التي تضمن حماية حق المؤلف والحد من الاعتداء الذي وقع على مصنفه وحصر الأضرار التي وقعت من جراء ذلك الاعتداء ويعرف الحجز بمفهومه العام على أنه وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز.[3]

والتي جاء النص عليها في المادة 147 من الأمر السابق وهي:

"إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنفات أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[1]- المادة 146/3 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2]- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 159.

[3]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 65.

القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة".

بهذا يكون الإجراء التحفظي في حال الاعتداء على المصنفات الرقمية هو حجز الوسائل المستخدمة في التقليد كالحواسيب والآلات المستعملة في الاستنساخ.

لكن الحديث عن الحجز التحفظي في مواد البرمجيات أدى إلى ظهور إشكاليات عملية تتمثل في صعوبة توقيع الحجز على البرمجيات خاصة إذا كانت عملية التقليد الجارية بشأنها لم تخرج إلى الشكل الملموس وبقيت مجسدة في إطار الحاسوب الذي ثبتت فيه.[1]

ثانيا: الدعوى المدنية لحماية المصنفات الرقمية

لقد وضع المشرع الجزائري إلى جانب الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات نوعا آخر من الحماية لا يقل أهمية عن الأخر، والتي تهدف إلى تعويض المضرور عند الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء الذي وقع على برنامجه.

أ- أركان المسؤولية المدنية:

تتسم المسؤولية التقصيرية باتساع نطاق تطبيقها على جميع الأعمال غير المشروعة، فهي تطبق في كل حالة يحدث فيها ضرر للشخص نتيجة النشاط الضار غير المشروع، لذلك هي تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما جزاء هذه المسؤولية فهو إلزام من أحدث الضرر بتعويض المضرور، ويشمل التعويض كل الأضرار المادية والأدبية المباشرة المتوقعة بشرط أن تكون نتيجة طبيعية لذات العمل غير المشروع، فهي تهدف لتعويض المؤلف لكن بتوفر أركانها.

[1]- طالب محمد جواد عباس، وأكرم فاضل عباس، (الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب)، ص 27. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.tqmag.net 2020/05/17، 19:43.

- **الخطأ:**

يعرف على أنه الانحراف في السلوك المؤلف للشخص العادي ويتمثل في عملية تقليد المصنفات أو البرمجيات في هذا السلوك الذي يعد انحراف عن مسار الرجل المعتاد وكذلك النسخ غير المشروع أو توزيع البرامج، فهي سلوكات تعد مساسا بالحقوق المالية والمعنوية للمؤلف وتسبب له أضرارا، وهذه يستوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.[1]

- **الضرر:**

وهو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، ويعتبر الضرر الشرط الأساسي لقيام المسؤولية المدنية فلا تعويض دون ضرر، والاعتداء على حق المؤلف يمكن أن يكون ضررا غير مادي يمس شخصه وهو الأكثر وقوعا.[2]

- **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:**

لا يكفي أن يكون هناك خطأ أو ضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، بل يجب أن يكون الخطأ الصادر من المعتدي هو السبب في الضرر الذي يصيب المؤلف جراء التعدي الواقع على برنامجه.

ب- آثار الدعوى المدنية:

يعتبر كل مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الانترنت محل تعويض إذا ما توفرت عناصر العناصر التقصيرية، وهذا حسب المادة 124 من القانون المدني "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3] وينقسم التعويض إلى عيني وآخر نقدي.

---

[1]- نايت أعمر علي، المرجع السابق، ص 77.

[2]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، المرجع السابق، ص 82.

[3]- المادة 124 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني.

- **التعويض العيني:**

مما لا شك فيه أن أفضل الوسائل للتعويض هو قيام المدعي عليه بالتنفيذ العيني من أجل إصلاح الأضرار وتعويض المتضرر، فإذا نشر عمل أدبي دون إجازة من صاحب الحق أو أجريت عليه تعديلات كان من حق المؤلف المطالبة بسحب العمل من التداول وإزالة الضرر، وقد تستجيب المحكمة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا.[1]

- **التعويض النقدي:**

إذا كان الحكم بإتلاف النسخ المشكو منها أو حذف أجزاء منها على الحاسب الآلي أو مقاطع معينة منها، أو منعها من التداول تؤدي إلى زوال الاعتداء الواقع على حق المؤلف، إلا أنها تؤدي إلى إزالة الضرر الذي لحق بالمؤلف، سواء لأن مسألة إصلاح الضرر عينا تكون أمرا متعذرا، وسواء لأن ما أصاب حق المؤلف من ضرر مادي أو معنوي لا يزيله إتلاف النسخ أو تعديلها فيبقى لمتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض المالي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

لقد حصر المشرع الأفعال التي تشكل تعديا على حق المؤلف والحقوق المجاورة، مهما كان نوع المصنف في المواد 151 إلى 159 من الأمر 05/03، كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم، إذ نصت المادة 153 من الأمر 05/03 على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد وهما الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون[2]، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو الخارج، أما العقوبات التكميلية فتتمثل في المصادرة، نشر الحكم القضائي، غلق المؤسسة، وسنتعرض إلى العقوبات الأصلية في (الفرع الأول)، ثم العقوبات التكميلية في (الفرع الثاني).

[1]– إلياس الشيخاني، المرجع السابق، ص 90–91.

[2]– المادة 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية[1]

العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها وهي السجن أو الحبس أو الغرامة المالية[2] التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة، وعليه فغن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص الداة 153 من الأمر 05/03 هما الحبس والغرامة.

أولا: عقوبة سالبة للحرية (الحبس)

إن عقوبة الحبس المقررة لجريمة التقليد هي من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، والمشع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03، حيث أعطاها اسم جنحة التقليد، وهذا على عكس المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات، بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاءا خاصا به، كما أن المشرع لم يعاقب على الشروع في الجنحة التقليدية رغم إمكانية تصوره.[3]

والملاحظ أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم في كلا العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال حرف "و" بدلا من "أو" الاختيارية دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه ويكون المشرع الجزائري في ذلك قد جانب الصواب، لأنه يمكن للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين، وبإمكان هذا الأخير أن يحكم بجعل الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا موقوفة النفاذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدلا من الحبس طبقا للمادة 5

---

[1]– راضية مشري، (الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف)، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق، جوان 2003، ص 144.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع، ص 429–430.

[3]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 144.

مكرر من قانون العقوبات[1]، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى، كما لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف بأن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: العقوبات المالية (الغرامة)

يقصد بالعقوبة المالية الحكم قضائيا على الجاني بدفع المبالغ المحكوم بها عليه نصيب ذمته المالية كجزاء له على الاعتداء على مصالح قدر المشرع حمايتها وحظر العدوان عليها.[3]

والمشرع الجزائري قد خصص عقوبة مالية واحد للشخص الطبيعي عن الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03، والنطق بالغرامة إجبارية في التشريع الجزائري، وقد حددها المشرع في المادة 153 من الأمر 05/03 بغرامة من 500.000 دج إلى مليون 1.000.000 دينار جزائري سواء النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج، وإذا ما استعمل القاضي ظروف التخفيف يكفي أن ينزل بالعقوبة إلى 20 دج طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.[4]

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام

إن المشرع الجزائري وبموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد استحدث العمل للنفع العام ووضع لها شروطا بموجب أحكام المادة 05 مكرر تنطبق على جريمة التقليد، إذ يستطيع القاضي طبقا لهذه المادة أن يستبدل

[1]– المادة 5 من الأمر 66–156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[2]– المادة 53 من الأمر 66–156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قسم عام، دار النهضة العربية، مصر، بند 823، 1959، ص 705.

[4]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 145.

عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام دون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة إلى 600 ساعة في أجل أقصاه 180 شهرا لدى شخص معنوي عام.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبات الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لتدعيم الحماية المقرر للمصلحة المعنية[1]، فالعقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، وقد حددها المشرع في نص المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، وإن كانت هذه العقوبات مرتبطة بالعقوبة الأصلية، إلا أنها لا يحكم بها على المحكوم عليه بقوة القانون، إذ لا توقع إلا بالنطق بها، وبالرجوع إلى أحكام المواد 156 و157 و158 من الأمر 05/03[3] نجد أن المشرع الجزائري ذكر ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي: المصادرة، ونشر حكم الإدانة، الغلق بالنسبة للشخص الطبيعي، وقد سكت عن عقوبات الشخص المعنوي مما يعني إحالته على قانون العقوبات لاسيما المادة 18 مكرر منه.

[1]– حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، الطبعة الأولى، ص 147.

[2]– المادة 09 المعدلة بموجب القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]– المواد 156 و157 و158 من الأمر 05/03.

أولا: المصادرة

نقصد بالمصادرة تجريد شخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معيل له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي.[1]

وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بحسب تعديل 20 ديسمبر 2006 بقولها: "المصادرة الأيلولة النهائية للدولة أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[2]، وباستقراء نص المادة 157 من الأمر 05/03 فإننا نستنتج أنه يشترط للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وصدور حكم قضائي لها، وذلك كأصل عام في إيقاع العقاب الجنائي الذي لابد له من صدور حكم بالإدانة يقضي على المتهم في هذه المحاكمة بعقوبة أصلية، ومن ثمة فلا يمكن الحكم بالمصادرة على من صدر في حقه حكم بالبراءة أو لزوال أسباب المحاكمة بانقضاء الدعوى العمومية بوفاته أو بتقادم او العفو وغيره من الأسباب التي يقررها القانون، ويشترط لمصادرة الأشياء السابقة في إحدى جرائم التقليد أن يكون هناك أموال وأشياء مضبوطة، وما يلاحظ في موضوع المصادرة التي جاء بها نص المادة 157 عدة نقاط نذكرها:[3]

– أنها من العقوبات التي يلوم فيها القاضي بالحكم بها على أساس تعبير المادة: "إقرار الجهة القضائية المختصة..." فهي غير جوازية، فالمشرع في ذلك لم يجعل الخيار للقاضي في إمكانية الأمر بها من عدمه وهذا يتعارض مع مفهوم العقوبات التكميلية والتي ليس بالضرورة أن يأمر بها القاضي بصفة تبعية، بل يكون فيها دائما السلطة التقديرية للقاضي.[4]

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 230.

[2]– المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بحسب تعديل 20 ديسمبر 2006.

[3]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 145–146.

[4]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 146.

– إن المصادرة تكون فيها الأيلولة للمال إلى خزينة الدولة وفقا لقانون العقوبات، إلا أن المشرع في الأمر 05/03 ينص في المادة 159 منه على أن "القاضي يأمر في جميع الحالات بتسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني[1]، مما يجعله قد أصبغ عليها طابع التعويضات بدلا من العقوبة، وهذا ما يتناقض مع المبادئ العامة في القانون الجنائي، إلا أنه هناك من يرى أنه للمصادرة طبيعة مختلفة في هذه الحالة فتكون لها طابع العقوبة وطابع التعويض.[2]

وتقع المصادرة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي، كما تقع المصادرة على العتاد الذي استعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداء وكذا على النسخ المقلدة، ويمكن تصور هذا العتاد الذي أنشئ خصيصا لذلك مثل الكتب القديمة أو الأشرطة أو غير ذلك، أما باقي المعدات مثل آلة الطباعة وآلات التصوير فلا تعد من قبيل العتاد الذي أنشئ خصيصا لممارسة هذا النشاط غير الشرعي لأنها استعملت من قبل لأغراض أخرى، كما لازالت تستعمل لأغراض ليس بالضرورة أن تكون من قبيل هذه التصرفات غير المشروعة، ليبقى تعبير المشرع غامض يحتاج إلى توضيح أكثر.

ثانيا: نشر حكم الإدانة

إن عقوبة النشر نصت عليها المادة 155 من الأمر 05/03[3]، وغرض المشرع منها هو تحقيق الردع الخاص للجاني بالإضافة إلى الردع العام، ويأخذ من ثم شكل العقوبة المعنوية، ويحقق الأثر في إصلاح ما أصاب المؤلف من أضرار معنوية جراء الإساءة إليه من قبل المحكوم عليه، وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على الشهرين، وتكون تكاليف النشر على

[1]– المادة 159 من الأمر 05/03.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 205.

[3]– المادة 158 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ التي يتم تحصيلها من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة، ومن ثم فإن اتجاه المشرع سليم له آثار إيجابية كبيرة وبخاصة في ظل التطورات السريعة التي تلاحق الحياة الحاضرة، فلزم أن يتصل علم الناس بأسماء المعتدين سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي على حقوق المؤلف فيحجمون على التعامل معهم.[1]

ثالثا: عقوبة غلق المؤسسة

لقد نصت المادة 02/156 من الأمر 05/03 على عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التعدي على حق مؤلفي المصنفات الرقمية[2]، وعليه فإن المشرع قد ربط عقوبة الغلق بجريمة التقليد، أي أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة إلا بعد إدانة المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بجريمة التقليد، وغالبا ما يرتبط ارتكابها بوجود منشأة معدة لارتكاب الجريمة تحتوي على الأجهزة والمعدات والآلات التي تستخدم في تقليد المصنف[3]، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري سار في عقوبة الغلق من الحالة البسيطة إلى الحالة المشددة أي من حد أقصى لا يتجاوز 06 أشهر إلى الحد المشدد وهو الغلق النهائي وهذا الموقف يؤاخذ عليه أن يترك حرية للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق لأن الغلق النهائي مبالغ فيه، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هي الحالات أو نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق بصفة مؤبدة، مع العلم أن عقوبة الغلق اختيارية للقاضي وليست إجبارية.[4]

[1]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 146.

[2]– المادة 02/156 من الأمر 05/03.

[3]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 147.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 212.

ملخص الفصل

بينا من خلال هذا الفصل الجانب الإجرائي المتعلق بالمصنفات الرقمية حيث تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى التكلم عن إجراءات التحقيق والتحري في الجريمة المعلوماتية، وتكلمنا في كل منها بالتفصيل.

أما في المبحث الثاني الذي كان مخصصا لآليات حماية المصنفات الرقمية والعقوبات المقررة لها، فبالنسبة لآليات الحماية فرقنا بين الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية وبين الحماية المدنية.

وبخصوص العقوبات المقررة فقد قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في حق مرتكبي جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية، حيث تختلف العقوبة حسب درجة الفعل المرتكب، وتتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

خاتمة

لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التغيرات التكنولوجية الراهنة والتي تطال حقوق الملكية الفكرية وأهمها الأدبية على الشبكة الرقمية، محاولة منه في توفير الحماية لحقوق المؤلف على الانترنت، وذلك يظهر جليا في إصداره للعديد من التشريعات في هذا المجال.

وعليه فمن خلال دراستنا لموضوع حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، اتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر المصنفات الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات) مصنفات فكرية محمية بقانون حق المؤلف لك بموجب الأمر 05/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص صراحة على شمول برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات المقرر للمصنفات التقليدية في نفس الأمر، كما نص على أن شروط حماية المصنفات الرقمية هي نفسها في المصنفات التقليدية دون النظر للتباين الموجود بينهما.

ونخلص في الأخير أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 05/03 ولاسيما الأحكام الجزائية منه لا تزال قاصرة في حماية المصنفات الرقمية أمام الصحوة التكنولوجية التي يشهدها العالم، خاصة وأن تطور مجال الإعلام أدى إلى زيادة وتنوع المصنفات الرقمية ومن ثم كثر الاعتداء عليها.

ولقد توصلت دراستنا إلى استخلاص بعض النتائج والاقتراحات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1. إن القانون الذي يطبق على المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت هو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو نفس القانون الذي يطبق على المصنفات المنشورة على الدعامة المادية، وهذا لأن المادة 04 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 الخاص

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نصت على أن حقوق المؤلف تطبق على جميع المصنفات مهما كانت الدعامة والشرط الوحيد لذلك هو الأصالة.

2. إن المبادئ العامة لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة أصبحت لا تتلائم مع التكنولوجيا الحديثة للانترنت، إذ أصبح مفهوم الأصالة التي هي بصمة المصنف لا يمكن تطبيقها على المصنفات الحديثة كقواعد البيانات مثلا التي تأتي أصالتها من اختيار وترتيب محتوياتها.

3. إن حقوق المؤلف على المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت هي نفس الحقوق التي ترد على المصنفات المنشورة على الدعامة المادية، إلا أن الحق المعنوي مهدد على الشبكة وهذا لان التقنيات الرقمية تسهل مت تعديل وتغيير المصنفات.

4. إن فعل الترقيم في حد ذاته يعد نسخا للمصنف، ومن شأنه أن يشكل اعتداءا على حقوق المؤلف الأدبية المتمثلة في تقرير نشر أو عدم نشر مصنفه.

5. لقد أحاط المسرع الجزائري ضمن الأمر 05/03 المصنفات الرقمية في ثلاث أنواع من الحماية وهي حماية إجرائية والتي تكون وقائية استعجالية قبل استفحال الضرر بصاحب المؤلف، وحماية مدنية التي تعمل على جبر الضرر وحماية جزائية والتي تهدف إلى ردع الجناة ومعاقبتهم.

6. بالنسبة للعقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة التقليد التي نص عليها في المادة 153 ومن يليها نجد أنه فرض عقوبة واحدة على كافة صور الاعتداء التي محل جنحة التقليد، بينما نجد بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري مثلا يحدد العقوبات حسب نوع الاعتداء وجسامته.

ثانيا: الاقتراحات:

1. على المشرع الجزائري وضع نظام قانون خاص يتماشى مع طبيعة هذه المصنفات من خلال التطرق إليها بالتفصيل مثلا كتحديد طبيعتها التقنية والقانونية بالإضافة إلى وسائل إثباتها.

2. ضرورة استحداث نصوص قانونية ضمن حقوق المؤلف تتناول باقي المصنفات الرقمية الأخرى كالوسائط المتعددة والبريد الإلكتروني... الخ مثلما فعل نظيره المشرع الأمريكي.

3. تدخل المشرع لتوسيع دائرة التجريم على الاحتيال وإتلاف البرامج وكذا الدخول غير المصرح به لأن هذه القوانين قاصرة على استيعاب جل الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية.

4. إعادة النظر في مصطلح التقليد في هذا المجال واستبداله بمصطلح الاستنساخ غير المشروع مثلما عمد إليه المشرع الفرنسي.

5. إعادة النظر في مدة الحماية بشأن برامج الحاسوب لان مدة 50 سنة هي مدة طويلة لا تتماشى مع التطورات الراهنة.

6. تعديل النصوص المتضمنة عقوبات على جريمة التقليد بما يتلائم وطبيعة العقوبات، وكذلك تشديد العقوبات الأصلية المنصوص عليها بموجب هذا القانون حتى يرتدع الجناة.

وأخيرا يبقى من الأحسن الوقاية من الجرائم التي تقع على المصنفات الرقمية بتفعيل دور أجهزة الأمن المختلفة بمراقبتها للبرامج وعمليات التقليد، مع تشجيع وتدعيم البحث العلمي في مجال صناعة البرمجيات وذلك بان تدعم الدولة المؤلفين ماديا وتساهم بقسط من أسعار

البرامج، وكذا قواعد البيانات لتصل إلى المستهلك النهائي بسعر يكون في متناول الجميع خاصة إذا علمنا أن السبب الرئيسي للتقليد هو السعر المرتفع للمصنفات الرقمية.

7. وجوب عصرنة الجهاز القضائي لمواجهة جرائم العصر من خلال تكوين قضاة مختصين في مجال حقوق الملكية الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 سبتمبر 1948.
3. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، مؤرخة في 1886/09/09.
4. الاتفاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10.

ب- الدساتير

5. الدستور الجزائري لسنة 1996.

ج. القوانين:

6. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
7. قانون الإجراءات الجزائية المصري.
8. قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
9. القانون الأساسي للقضاة الصادر في 06 سبتمبر 2006.
10. قانون العقوبات الجزائري.

د. الأوامر

11. الأمر رقم 09/05 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـــ 05 أوت 2001.
12. الأمر رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
13. الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة.
14. الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

هـــ- المراسيم:

15. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب باللغة العربية

16. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006.

18. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2014.

19. إلياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

20. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

21. حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، الطبعة الأولى.

22. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2011.

23. ربيعة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

24. روزا جعفر الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

25. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

26. شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2014.

27. شيماء عبد الغاني، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

28. عبد الحميد منشاوي، حماية الملكية الفكرية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001.

29. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

30. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

31. عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

32. عبد الفتاح بيومي، مبادئ إجراءات جزائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2006.

33. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع.

34. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

35. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

36. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

37. محمد إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

38. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، طبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

39. محمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراء الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ص5، ديوزان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

40. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983.

41. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قسم عام، دار النهضة العربية، مصر، بند 823، 1959.

42. خيثر مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010.

43. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

44. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

45. هلال عبد اللات، الالتزام بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

46. يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

ب. الكتب باللغة الأجنبية:

47. *BERENBOOM ALAIN, Le Nouveau droit d'auteur es les droits voisins, 4éme édition, Lacie, Bruxelles, 2008.*

ج. المجلات:

48. حنان براهمي، (حقوق المؤلف في التشريع الداخلي)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

49. راضية مشري، (الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف)، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق، جوان 2003.

50. رقية عواشرية، (الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدات الويبو لحقوق المؤلف 1996، دراسة تقييمية)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة باتنة، د.ت.

51. صفرة بشيرة، (حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الدكتور يحيى فارس، كلية الحقوق، د.س.

52. عجة جيلالي، (حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 5، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.

53. محمد حماد مرهج الهيتي، (مطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2001.

د- الرسائل الجامعية:

د-1. أطروحات الدكتوراه

54. خذيري عفاف، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة، كلية الحقوق، سنة 2017-2018.

55. مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

د-2. مذكرات الماجستير

56. حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنكينة، 2012.

57. حواس شيخة، حماية المصنفات المنشورة على الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

58. عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

59. عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

60. عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2013/2012.

61. قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002.

62. لمسونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.

63. نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014/03/15.

64. نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

65. ياسين بن عمر، جرائم التقليد للمصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

هـ- المواقع الإلكترونية

66- www.ar.m.wikisource.org
67- www.arablaw.org
68- www.tqmag.net

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
فهرس الموضوعات	
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمصنفات الرقمية	
المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية.....	08
المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية وخصائصها.....	08
الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية.....	08
أولا: التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية.....	09
ثانيا: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية.....	11
الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية.....	12
أولا: المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي.....	12
ثانيا: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد.....	13
ثالثا: المصنفات الرقمية محمية بموجب قانون حق المؤلف.....	13
المطلب الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية.....	15
الفرع الأول: شرط الأصالة.....	15
أولا: الأصالة في برامج الإعلام الآلي.....	17
ثانيا: الأصالة في قواعد البيانات.....	18
الفرع الثاني: حماية الشكل.....	18
الفرع الثالث: أن يكون المصنف معدا للنشر.....	19
المبحث الثاني: أركان جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية.....	22
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية.....	22
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات الرقمية.....	23
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة استيراد وتصدير مصنفات مقلدة.....	26
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية.....	27
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة تقليد المصنفات الرقمية.....	27
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استيراد وتصدير مصنفات مقلدة.....	28
ملخص الفصل.....	29
الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لحماية المصنفات الرقمية	
المبحث الأول: إجراءات التحري والتحقيق.....	32

فهرس الموضوعات

المطلب الأول: التحقيق في الجريمة المعلوماتية..... 32
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية وضماناته للمتهم..... 33
أولا: العناصر الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية..... 33
ثانيا: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي..... 35
الفرع الثاني: المحقق الجنائي في الجرائم المعلوماتية..... 37
أولا: تحديد المحقق الجنائي 37
ثانيا: صفات المحقق الجنائي..... 40
ثالثا: عيوب المحقق الجنائي في الجرائم المعلوماتية..... 42
رابعا: عيوب ترجع إلى رؤساء المحقق..... 43
المطلب الثاني: إجراءات التحري..... 43
الفرع الأول: الإجراءات العامة..... 43
أولا: إجراءات مادية..... 43
ثانيا: إجراءات شخصية تتمثل في خبرة شهادة الشهود، ضبط الدليل الرقمي..... 47
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة..... 51
أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية..... 51
ثانيا: أساليب التحري الخاصة..... 54
ثالثا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير..... 57
المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية والعقوبات المقررة لها..... 59
المطلب الأول: آليات حماية المصنفات الرقمية..... 59
الفرع الأول: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية..... 59
أولا: الاعتداء على الحق المعنوي..... 60
ثانيا: الاعتداء على الحق المالي..... 61
الفرع الثاني: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية..... 62
أولا: الإجراءات التحفظية..... 62
ثانيا: الدعوى المدنية لحماية المصنفات الرقمية..... 64
المطلب الثاني: العقوبات المقررة..... 66
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 67
أولا: عقوبة سالبة للحرية (الحبس) 67
ثانيا: العقوبات المالية (الغرامة) 68
ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام..... 68

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 69
أولا: المصادرة..... 70
ثانيا: نشر حكم الإدانة..... 71
ثالثا: عقوبة غلق المؤسسة..... 72
ملخص الفصل..... 73
خاتمة..... 74
قائمة المصادر والمراجع..... 79

ملخـــــص

إن المصنفات الرقمية ظهرت بظهور الثورة التكنولوجية فأقر لها المشرع الجزائري في سائر التشريعات حماية جزائية بموجب قانون حق المؤلف، وذلك عند توافر شروط ترتكز أساسا على عنصر الابتكار بمفهومه الحديث، والذي يعني الأصالة. نص القانون على تجريم كل تقليد للمصنفات الرقمية وما يشبهها، وسلط على مرتكبيها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، محاولا بذلك الحد من الجريمة، ومع هذا تبقى النصوص القانونية قاصرة في حماية هذا النوع الجديد من المصنفات أمام التطور التكنولوجي الهائل مما يستوجب إعادة النظر في تلك النصوص بما يتماشى وهذا التطور.

الكلمات المفتاحية: برامج الحاسوب، قواعد البيانات، التقليد، الابتكار، الحق الأدبي، النسخ

Résumé

La législation algérienne comme d'autres législations comparées a établi pour les œuvres numériques une protection pénale en vertu du droit d'auteur. Cette protection juridique exige, pour quelle soit mise en œuvre, des conditions fondées principalement sur l'élément de l'originalité, afin de limiter les infractions qui concernent les œuvres numériques, le législateur algérien sanctionne la contrefaçon des logiciels et ses similaires par des peines principales et d'autres complémentaires. En revanche les textes qui régissent ce type d'infractions restent déficients devant le développement technologique, ce qui nécessite de nouveau leur révision

Mots clés *: Les logiciels, base de données, contrefaçon, innovation, le droit moral, le copiage.*

Abstract

The Algerian legislation, like other legislations, acknowledges protection to digital works classified as being shown simultaneously with the industrial revolution, under the law of author right. This is basically conditioned with innovation in its new concept which means originality, whatever the program is. Trying to decrease crime, the legislatior considers any copying of digital works or something like this, a crime that must be punished. original and supplementary punishment. However, those laws are still weak in protecting such a new kind of classifications because of the huge technological developments that require modifying those laws which concord with these developments.

Keywords: *Computer programmes, data bases, counterfeiting, innovation, rights moral, Copyright.*